

جامعة أحمد بوقرة - بومرداس -

كلية الحقوق

محاضرات في قانون التأمين

محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس LMD قسم القانون الخاص

من إعداد الدكتور:

مزعاش عبد الرحيم

السنة الجامعية:

2018 - 2019م

المقدمة:

ارتبط ظهور التأمين باستهداف الأمن والأمان، وهما الأمل الذي يراود الإنسان منذ القدم، كحماية من المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والآثار المترتبة على ذلك، لذلك يوجد ارتباط وثيق بين التأمين والأمان، لكون مصطلح التأمين مشتق من مصطلح الأمان.

لذلك يقوم التأمين على فكرة التعاون، بموجبها تجتمع مجموعة من الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس المخاطر، فيتعاونون فيما بينهم بتحمل الضرر الذي قد يصيب أحدهم، نظير اشتراكهم بحصص نقدية قابلة للتغيير، تكون في مجموعها الرصيد المشترك الذي يقطع منه ما يكفي لجبر الضرر، وبهذا الشكل يتحقق فعلا التعاون فيما بينهم.

وقد أصبح قطاع التأمين جزءا هاما من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة، وركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني، من خلاله يستطيع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي قد تصيبه في شخصه وتهدد حياته أو كيانه المادي وسلامة بدنه ، أو تصيبه في ذمته المالية عند تحقق الخطر المؤمن منه.

وعقد التأمين باعتباره من العقود الخاصة، فهو يختلف عن بقية العقود المسماة والتي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام خاصة، وإن كان يتفق معها في الأركان التي يقوم عليها أي نوع من العقود خصوصا التراضي والمحل والسبب، إلا أنه يتميز بالعديد من الخصوصيات التي ينفرد بها هذا العقد مقارنة بباقي العقود الأخرى.

إن عقد التأمين هو عقد ذو طبيعة قانونية وفنية في نفس الوقت ذاته، فهو يتسم بمجموعة من الخصوصيات تجعله محل اهتمام في الدراسات القانونية سواء تعلق الأمر بتحديد أشخاص عقد التأمين، أو أسسه، أو عناصره... إلخ، جعلته ينفرد بها والتي نظمها المشرع الجزائري وفق أحكام خاصة.

ومن خلال هذه الدراسة لموضوع عقد التأمين، سنحاول التطرق إلى العديد من الجوانب المتعلقة بعقد التأمين، حيث قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين:

– الفصل الأول: النظرية العامة للتأمين والذي نتطرق فيه الى:

- 1- نشأة التأمين وتطوره.
- 2- مفهوم التأمين.
- 3- موقف الفقه الإسلامي من التأمين.
- 4- وظائف التأمين.
- 5- أسس التأمين.

- 6- تقسيمات التأمين.
- وفي الفصل الثاني: الأحكام العامة لعقد التأمين، والذي يشمل المحاور التالية:
- 1- خصائص عقد التأمين.
 - 2- أركان وشروط عقد التأمين.
 - 3- عناصر عقد التأمين.
 - 4- الآثار المترتبة عن عقد التأمين.
 - 5- تعديل وانقضاء عقد التأمين.
 - 6- تسوية منازعات عقد التأمين.

الفصل الأول

النظرية العامة للتأمين

للتأمين أهمية كبرى في حياة الإنسان، لكونه يعيش في قلق بسبب الأخطار الكثيرة التي يتعرض لها، رغم محاولته تجنب هذه الأخطار قدر الإمكان، إلا أن الواقع أثبت أن القضاء عليها أمر مستحيل، فمهما بلغ حرص الإنسان يبقى احتمال وقوعها ممكناً، كل هذه الأمور جعلته يبحث عن وسائل تحميه سواء في شخصه أو ماله وتعوض له خسارته في حالة وقوع أي خطر من الأخطار وتمكن هذه الوسيلة في التأمين.

وترجمت فكرة التأمين في الحياة العملية بظهور شركات التأمين التي تلعب دور الوسيط بين الأشخاص المهددين بنفس المخاطر، فهي تتولى دور إدارة التعاون بين مجموع المؤمن لهم من خلال تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء، بحيث يتحمل الجميع جزءاً من آثار الكوارث والخسائر، فيخفف ذلك من حدتها بالنسبة لكل واحد منهم.

وسنتناول في هذا الفصل إلى: نشأة التأمين وتطوره في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني مفهوم التأمين، وفي المبحث الثالث موقف الفقه الإسلامي من التأمين، ثم نتناول وظائف التأمين في المبحث الرابع، أما في المبحث الخامس سنتطرق فيه إلى أسس التأمين، وسنخصص المبحث السادس والأخير لتقسيمات التأمين.

المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره

مر نظام التأمين بمراحل عديدة، متأثراً بالتطورات التي عرفتتها البشرية بدءاً من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث، فهو وليد التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عاصر حياة الإنسان باعتباره وسيلة لمجابهة المخاطر، تقوم على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين، بغرض تخفيف حدة الخسارة المحتملة التي قد تصيب الشخص نتيجة حدوث خطر معين.

وستتطرق من خلال هذا المبحث إلى نشأة التأمين كمطلب أول، وإلى تطور التأمين في الجزائر كمطلب ثان.

المطلب الأول: نشأة التأمين

أجمع الفقه على أن المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية،¹ أين كان النشاط الاقتصادي يعتمد بالدرجة الأولى على الملاحة البحرية، مما يساعد على انتشارها خاصة بالنسبة للدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، وكانت هذه الملاحة تواجه مخاطر جسيمة من جهة، وعدم قدرة الوسائل المستعملة في الملاحة البحرية على مواجهة مخاطر البحر من جهة أخرى.²

وقد ظهر التأمين في أواخر القرون الوسطى في صورة نظام القرض البحري، وهو عبارة عن رهن يقع على السفينة ذاتها أو على البضاعة، بمقتضاه يتعهد المقرض لمالك السفينة أو البضاعة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين يؤدي له على سبيل القرض خلال رحلتها، فإذا هلكت السفينة أو البضاعة يفقد المتعهد القرض الذي دفعه للمالك الذي لا يلتزم بشيء ويشطب الرهن، أما إذا وصلت السفينة أو البضاعة سالمة إلى ميناء الوصول يلتزم المقرض مالك السفينة برد القرض مع فوائد مرتفعة متفق عليها مسبقاً.³

لكن يعاب على هذا النظام أنه ينطوي على المغامرة والمقامرة التي تؤدي في كثير من الحالات إلى إفلاس المقرض، كما يفتقر إلى عناصر التأمين المنظم الذي يقوم على أساس التعاون المتبادل بين المؤمن لهم، أدى بالكنيسة إلى شن هجوم حاد على هذا العقد وتحريمه، باعتباره ينطوي على فوائد محرمة طبقاً لتعاليم الكنيسة.⁴

¹ مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص 6.

² غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011م، ص 27.

³ علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 14 و 15.

⁴ محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، عدم ذكر دار النشر، القاهرة، 2001، ص 15.

وقد أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد للتأمين البحري في القرن الرابع عشر يتضمن خصائص التأمين، ويأخذ شكل عقد بيع معلق على شرط فاسخ، مما جعله يقترب كثيرا من عقود التأمين الحديثة، بمقتضاه يتفق المؤمن على شراء السفينة وما عليها من البضاعة بثمن يدفعه في حالة عدم وصول السفينة والبضاعة سالمة إلى ميناء الوصول، كما يتضمن هذا العقد على شرط فاسخا من خلاله يعتبر العقد مفسوخا في حالة وصول السفينة والبضاعة سالمين إلى ميناء الوصول، مقابل ذلك يدفع البائع وهو مالك السفينة (أي المؤمن له) مبلغ معين إلى المشتري (أي المؤمن) نظير قبوله هذه المخاطر.¹

أما التأمين البري، فقد أجمع الفقه على أن ظهوره كان في القرن السابع عشر في صورة التأمين ضد الحريق الذي يرجع إلى الحريق الكبير الذي نشب في مدينة لندن عام 1666، الذي التهم حوالي ثلاثة عشرة ألف (13000) منزل ومائة (100) كنيسة، نجم عنه ظهور عدة شركات للتأمين لتغطية هذا النوع من المخاطر،² تلاه فيما بعد ظهور صور جديدة للتأمين كالتأمين ضد السرقة، التأمين ضد الإصابات البدنية، والتأمين الجوي، بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية بعد أن تعددت صورته مثل التأمين من مسؤولية الأطباء والجراحين، وتأمين مسؤولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير.³

وفي القرن العشرين ازداد نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية، والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية وغيرها من المخاطر.⁴

المطلب الثاني: تطور نظام التأمين في التشريع الجزائري

مر نظام التأمين في الجزائر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الاحتلال الفرنسي، كان فيها التشريع الفرنسي القائم هو الساري المفعول في الجزائر، حيث كان قانون 13 جويلية 1930 المنظم لعقد التأمين هو المطبق وكان قطاع التأمين في الجزائر مستغلا من طرف شركات أجنبية.⁵

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال، بعد الاستقلال وبمقتضى قانون 31 ديسمبر 1962، استمر تطبيق التشريع الفرنسي، ماعدا ما كان يتنافى منه مع السيادة الوطنية، وهكذا استمر العمل بالنصوص

¹ كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983، ص 1 وما يليها.

² PICARD (M) et BESSON (A), les assurances terrestres, T1, le contrat d'assurance, L.G.D.I., Paris, 1982, p3.

³ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 7.

⁴ جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010، ص 8.

⁵ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 37.

القانونية الفرنسية المتعلقة بالتأمين خاصة قانون 13 جويلية 1930 ونصوصه التطبيقية، وكذا قانون 27 فيفري 1958 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات¹.

وكان قطاع التأمين في الجزائر - غداة الاستقلال - مستغلا من قبل شركات أجنبية أغلبها فرنسية مركزها الرئيسي في فرنسا، لم تكن خاضعة لرقابة الدولة الجزائرية وكانت تعيد تأمينها لدى شركات تأمين فرنسية، ينجم عنه التحويل المستمر لرؤوس الأموال إلى الخارج،² لهذا السبب اتخذت الدولة الجزائرية تدابير لتعزيز سيادتها، بمقتضى القانونين الصادرين بتاريخ 8 جوان 1963، الأول يفرض على الشركات الأجنبية الحصول على اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر،³ والثاني يفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاع عملية إعادة التأمين على جميع عمليات التأمين الجارية في الجزائر لدى الصندوق الجزائري لتأمين وإعادة التأمين (CAAR)، مما دفع بأغلب الشركات الأجنبية إلى توقيف نشاطها.⁴

وفي عام 1666، أصدرت الجزائر قانونا يقضي باحتكار الدولة لجميع عمليات التأمين،⁵ وأممت الشركة الجزائرية للتأمين (SAA)، وسحب الاعتماد من شركات التأمين الخاصة وأنهى نشاطها.⁶

وفي سنة 1980 صدر القانون رقم 80-07 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات،⁷ الذي يعد أول قانون جزائري مستقل خاص بالتأمين، محددًا قواعد العقد، مبينا حقوق والتزامات أطرافه، وطرق إبرامه وانقضائه، كما تناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري والجوي، إلا أنه أبقى على مبدأ احتكار الدولة لنشاط التأمين من خلال نص المادة الأولى منه - ومباشرة ذلك الاحتكار من طرف المؤسسات الوطنية للتأمين.⁸

وفي عام 1995، عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات،⁹ الذي ألغى من خلال المادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة له، وبالتالي القضاء على احتكار الدولة لنشاط التأمين، وفتح مجال جديد يكون للقطاع الخاص فيه شأن.

وقد أدخل على هذا القانون عدة تعديلات أهمها:

¹ تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 19.
² جديد معراج، المرجع السابق، ص 8.
³ قانون رقم 63-201 المؤرخ في 08/06/1963، المتعلق بفرض الالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1963.
⁴ قانون رقم 63-197 المؤرخ في 08/06/1963، المتعلق بفرض إعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1963.
⁵ الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1966.
⁶ الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27/05/1966، المتضمن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 1966.
⁷ قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 33 لسنة 1980.
⁸ عبد الرؤوف بن خروف، المرجع السابق، ص 39.
⁹ الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.

- القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20/02/2006.¹
- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26/08/2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- والقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

المبحث الثاني: مفهوم التأمين

اجتهد كل من الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن جوانب مختلفة، لكنهم اختلفوا في تقديم تعريف موحد له، مما جعل العديد من التعاريف تظهر وتتماشى وكل علم، وكل اختصاص وكل اتجاه، بحسب من يعرفه كونه من الاقتصاديين أو رجال التأمين أو من فقهاء القانون.

ولتحليل ذلك، يمكننا التطرق إلى كل من التعريف الفقهي نبين من خلاله مفهومه الفقهي لدى بعض الفقهاء في المطلب الأول، والتعريف القانوني نبين من خلاله مفهومه كعقد وهو الجانب القانوني له في المطلب الثاني، وأخيرا نتطرق إلى التعريف الفني للتأمين أي مفهومه كعملية وهو الجانب الفني له في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للتأمين

حاول بعض الفقهاء الفرنسيين إيجاد تعريف يشمل الجانب القانوني والجانب الفني للتأمين، لكنهم اختلفوا في الرأي حول الموضوع، فقد عرفه الفقيه "بلانيول Planial" على أنه: "عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق".²

وعرفه الفقيه "سوميان Sumien" بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار".³

الأخطار".³

¹ الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 2006.

² Planiol, Repert et Besson, traité pratique du droit civil français, T2, Paris, 1954, N1252, p613.

³ مشار إليه في جديد معراج، المرجع السابق، ص10.

أما الفقيه "Himard" فقد عرفه بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينها لقوانين الإحصاء".¹

إلا أن هذه التعريفات التي قدمها الفقه الفرنسي التقليدي قد تعرضت لنقد من قبل الفقه الفرنسي الحالي لعدم تمييزها بالدقة والوضوح، والذي اقترح التمييز بين مفهوم التأمين ومفهوم عقد التأمين، ومفهوم عملية التأمين.

وتتمثل المفاهيم الخاصة لكل واحد منهم من منظور الفقه الحالي فيما يلي:

أولاً: التأمين باعتباره عقداً (contrat d'assurance) يعرف عقد التأمين بأنه اتفاقية بمقتضاها يلتزم طرف يسمى المؤمن تجاه الطرف الآخر يسمى المكتب أو حائز التأمين نظير دفع القسط بأن يضمن الخطر بأدائه للمكتب أو للغير مبلغاً في حالة تحقق الخطر.²

ويتسم هذا التعريف بخاصيتين أساسيتين وهما:

1. لا يشير إلى تقنية التعاون بين الأخطار التي تميز بعض عمليات التأمين بطريقة التوزيع.
2. أبرز الالتزامات الملقة على عاتق المؤمن والمتمثلة في ضمان الخطر بمجرد انعقاد العقد، والالتزام بأداء مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر، مما يجعل هذا الالتزام معلق على شرط.³

ثانياً: التأمين عملية (operation d'assurance) يعرف الفقه الفرنسي الحالي عملية التأمين بأنها مجموع الإجراءات الفنية والمالية التي تمكن المؤمن من ممارسة نشاطه.⁴

كما يرى الفقهاء الحاليون أن مفهوم عملية التأمين اختلط بمفهوم نشاط التأمين لفترة زمنية طويلة، وأن التوصل إلى تعريف موحد لعملية التأمين مسألة في غاية الصعوبة، لاختلاف عمليات التأمين من فرع لآخر، كالتأمين على الحياة والتأمين على الأضرار، لأن تطبيق الإجراءات الفنية المعروفة لا يتلاءم مع جميع عمليات التأمين.⁵

ثالثاً: التأمين باعتباره نشاطاً خاصاً منظماً يقصد بنشاط التأمين هو النشاط الذي تمارسه مقولة منظمة لهذا الغرض، قصد ضمان أخطار الغير، فالمحل الجوهري لهذا النشاط هو ضمان الأخطار

¹ Hemard, (j), Théorie et pratique des assurances terrestres, T2, Paris, 1924, N°42, p73.

² علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص29.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص11.

⁴ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص27.

⁵ مريم عمارة، المرجع السابق، ص11.

المحتمل تحققها في أي لحظة، بشرط أن تكون هذه المقابلة منظمة من جهة، وأن توفر الأمان المالي لمجموع المؤمن لهم من جهة أخرى.¹

ولا يتحقق هذا الأمان إلا بتوفر شرطين وهما:

1. **رقابة الدولة لنشاط التأمين:** وهي الرقابة التي تمارسها السلطات العمومية على نشاط المقابلة لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وفقا لنص المادتين 209 و 210 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.²

2. **تحقيق الأمان المالي:** يستدعي نشاط التأمين من شركات التأمين أو مقاولات التأمين أن توفر الأمان المالي من خلال تكوين تموينات فنية ومالية كافية لكفالة حسن تنفيذ التزاماتها التعاقدية ومواجهة خطر العجز المالي، مما دفع بالمشروع إلى عدم السماح بممارسة نشاط التأمين إلا للمقاولات المعتمدة شرعا من طرف السلطات العمومية طبقا للمادة 204 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.³

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

الفريق الأول: تأثر بالفقه الفرنسي، والذي يعرف التأمين بأنه عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار محتملة الوقوع، التي يرغب المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا.⁴

أما الفريق الثاني: عرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر (المؤمن له) على تعويض مالي.⁵

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للتأمين

لم تتضمن قوانين التأمين في الجزائر أي تعريف لعقد التأمين سواء تعلق الأمر بالقانون رقم 80-07 الصادر بتاريخ 09/08/1980 المنظم للتأمينات، أو الأمر رقم 95-07 الصادر في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث أحالت المادة 2 من هذا الأمر صراحة إلى التعريف المذكور في المادة 619 من القانون المدني التي تنص على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له

¹ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 25.

² لقد عدل المشرع المادة 210 من الأمر رقم 95-07 بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 06-07.

³ تنص المادة 204 من قانون التأمينات على أنه: "لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه."

⁴ محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عدم ذكر سنة النشر، ص 11.

⁵ أحمد شرف الدين، أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين، عدم ذكر دار النشر، الطبعة الثالثة، 1991، ص 13 و 14.

أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

لكن بالمقابل أدخلت المادة 2 من الأمر 95-07 -المشار إليه أعلاه- بعض الإضافات التي تتطابق مع توسيع نشاط التأمين في الجزائر إلى التأمين على الأشخاص وتنويع أداء المؤمن ليتعدى التعويض النقدي إلى التعويض العيني في بعض أنواع التأمين، حيث جاء نصها كما يلي: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك.

ويمتاز تعريف المادة 619 من القانون المدني أنه جاء شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين،¹ حيث أبرز -من خلاله- المشرع الجزائري أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما يمتاز بتجنبه الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين، مما جعل هذا التعريف شاملا لكل أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار، كما أنه ينطبق أيضا على تأمين الأشخاص.²

لكن بالمقابل، يأخذ هذا التعريف اقتصاره على أحد جانبي التأمين وهو الجانب القانوني المتمثل في العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له وإغفاله لجانب آخر لا يقل أهمية وهو الجانب الفني للتأمين، المتمثل في التعاون المنظم للمؤمن لهم المعرضين لمخاطر متشابهة،³ ويقتصر دور المؤمن في هذه العملية على مجرد تنظيم وإدارة هذا التعاون وذلك بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء بطريقة عملية تمكنه من تغطية المخاطر التي تتحقق فعلا دون أن يتحمل المؤمن شيئا من ماله الخاص.⁴

¹ حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص13.

² إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985، ص43.

³ تكاروي هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص47. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، منشورات بغداد، الجزائر، 2008، ص24.

⁴ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص45.

المطلب الثالث: المفهوم الفني للتأمين

التأمين ليس فقط علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، بل هو أيضا عملية فنية، يتعهد من خلالها المؤمن بأداء مالي عندما يتحقق خطر أو حادث ما للمؤمن له، والذي يلتزم بالمقابل بأداء قسط أو دفعة مالية إلى المؤمن، حيث يقوم المؤمن بذلك على نطاق واسع أي تتعدد العمليات ويتعرض بعضها للخسارة دون البعض الآخر.¹

يقوم التأمين كمفهوم فني على أسس فنية تتمثل في:

أولا/ التعاون بين المؤمن لهم: يقوم التأمين -في أساسه- على فكرة التعاون بين المؤمن لهم، يتجمع -من خلاله- عدد كبير من الأشخاص يتهددهم جميعا نفس الخطر، أو مخاطر متشابهة سواء في أشخاصهم أو في أموالهم أو الاثنين معا، ويرغبون جميعا في توقي النتائج السيئة لها إذا ما وقعت، ويتم ذلك بتوزيع هذه المخاطر عليهم على سبيل التبادل،² وذلك عن طريق مساهمة كل منهم بقسط معين، ومن مجموع الأقساط يتكون رصيد مشترك يدفع منه المؤمن مبلغ التأمين لمن أصيب منهم بخسارة جراء ذلك.³

ويقوم المؤمن بإدارة ذلك التعاون بين مجموع المؤمن لهم من خلال تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء، بحيث يتحمل الجميع جزء من آثار الكوارث والخسائر، فيخفف ذلك من حدتها بالنسبة لكل واحد منهم.⁴

ثانيا/ المقاصة بين المخاطر: يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المؤمن لهم على كل المؤمن عليهم المعرضين لنفس الخطر، ويتم ذلك من خلال المقاصة بين المخاطر.⁵

ويتم إجراء هذه المقاصة -من خلال- الرصيد المشترك، إذ داخل هذا الرصيد يعد كل مؤمن له دائن ومدين في نفس الوقت، فهو دائن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ومدين بأقساط التأمين المحددة بموجب العقد، دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص، حيث يتولى المؤمن تنظيم عملية المقاصة بين المخاطر.⁶

ويشترط لتحقيق ذلك توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

¹ مريم عمارة، المرجع السابق، ص15.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص18.

³ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص13.

⁴ الصادق العلالي، محاضرات في قانون التأمين، محاضرات مطبوعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص25.

⁵ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص21.

⁶ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص106.

1/ تجانس المخاطر: يجب أن تكون المخاطر التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في الطبيعة من أجل إجراء المقاصة بينها كالحرائق أو حوادث السيارات، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق، بل يكفي مجرد التشابه، حيث يقوم المؤمن بتجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل مثل التأمين من المسؤولية والتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعي لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل التأمين على الحريق والتأمين على السرقة.¹

2/ أخطار متفرقة: يشترط ألا تتحقق المخاطر في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو لعدد كبير منهم، ويتحقق ذلك من خلال تباعد تحقق المخاطر والاستحالة على المؤمن تغطيتها.²

3/ كثرة المخاطر: يتطلب لإجراء المقاصة توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة ومبالغ التأمين الواجب دفعها عند تحقق الخطر، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها وتحديد احتمال درجة تحققها، كل ذلك وفقا لقانون الأعداد الكثيرة، وعوامل الإحصاء.³

ثالثا/ قوانين الإحصاء: يقصد بها العمليات الحسابية التي يتعرف المؤمن عن طريقها على الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة ليحدد مقدار ما أعطي ومقدار ما أخذ على سبيل الربح، وتسمى هذه العملية بحساب الاحتمالات، ولا خيار للمؤمن إذا أراد أن يبيع الأمان إلى الجمهور، إلا أن يلجأ إلى هذه الحسابات التي تعتبر أساس عمليات التأمين، حتى يتسنى له تحديد طاقته أي الحد الأقصى الذي يرضيه كمبلغ تأمين لكل خطر على حدة.⁴

وتتمثل قوانين الإحصاء التي يعتمد عليها المؤمن في:

- 1. حساب الاحتمالات:** يقصد بها حساب الفرص المواتية لتحقيق كل خطر من الأخطار القابلة للتأمين من خلال تجميع إحصائيات عن هذه الأخطار في عدة سنوات سابقة، ثم حساب متوسط عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها كل خطر من هذه الأخطار.⁵
- 2. قانون الأعداد الكثيرة:** بموجب هذا القانون، فإن إمكانية القياس الإحصائي يتوقف على دراسة وملاحظة أكبر عدد ممكن من الحالات، وأن دقة هذا القياس يتناسب طرديا مع زيادة عدد الحالات التي تخضع للملاحظات،⁶ فكلما تم توسيع قاعدة الدراسة والملاحظة للأخطار التي

¹ جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص50 و 51.

² عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص21 و22.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص107.

⁴ Lambert, Faivre, (Y) Laurent leveneur précis droit des assurances, Dalloz, Paris, 1998, p39.

⁵ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص23.

⁶ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص48.

تحدث في مثل هذه الظروف الزمنية والمكانية أدى ذلك إلى ارتفاع احتمالات تحققها، وجعل من استقرار نسب حدوثها أمراً سهلاً، وتكون النتائج المتوصل إليها قريبة إلى الحقيقة ولا تخضع للصدفة أو الحظ.¹

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين

لقد ثار جدل بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع التأمين وتعددت حوله الآراء بين مؤيد ومعارض لمشروعيتها، لكونه نظام حديث الظهور، فهو لم يكن معروفاً في عهد الرسول (ﷺ)، ولم يرد ذكره لا في القرآن ولا في السنة، ولم يعرفه الخلفاء الراشدين والأئمة المجتهدين،² مما أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات أساسية، الاتجاه الأول يذهب إلى عدم مشروعية التأمين بجميع أنواعه (المطلب الأول)، ويذهب الاتجاه الثاني إلى مشروعيتها في مختلف صوره (المطلب الثاني)، بينما حاول الاتجاه الثالث التوفيق بينهما فيحلل التأمين في بعض أنواعه ويحرمه في أنواع أخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين

يذهب أنصار هذا الاتجاه، ومن بينهم الشيخ نجم الدين الواعد والأستاذ محمد أبو زهرة، إلى الأخذ بعدم مشروعية التأمين في جميع صوره لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية،³ وتتمثل حججهم فيما يلي:

1. التأمين لا يدخل في نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام، وأي عقد يظهر لاحقاً فهو غير شرعي وحرام، لأنه مخالف لوسائل كسب الرزق العادية كالبيع والشراء والزراعة.⁴
2. عقد التأمين ينطوي على غرر فاحش، لأن كل من المؤمن والمؤمن له يجهلان قيمة العوض الذي سيحصلان عليه، فهو مرتبط بحدوث الخطر، وبالتالي يعتبر من العقود الاحتمالية التي نهى الرسول ﷺ على الأخذ بها.⁵
3. عقد التأمين يشمل على مغامرة، لكونه يقوم على المخاطرة التي تستند إلى الحظ والصدفة، وهو بذلك يسببه القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.⁶
4. إن عقد التأمين يتضمن إنكاراً للقدر وتحد لقضاء الله ويتنافى مع التوكل على الله، ويكون ذلك بسبب الثقة الكبيرة بالقواعد الفنية للتأمين وحساباته الدقيقة، والحقيقة أنه لا رد لقضاء الله وقدره، وهذا مصداقاً لقول الله عز وجل: "... ما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 109.

² مريم عمري، المرجع السابق، ص 22.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 24.

⁴ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 21.

⁵ تكارى هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 48.

⁶ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 35 و 36.

- تموت إن الله عليم خبير.¹ وقوله تعالى: "... وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون."² وبهذا خالفنا التوكل على الله فعوض الاتجاه لله اتجهنا للمؤمن.³
5. عقد التأمين يحمل الربا في طياته: يشكل نظام التأمين تعاملًا بالربا بسبب الزيادة التي يتضمنها القسط في البداية أو عند التأخير في دفعه، هذا فضلا عن القروض الربوية التي تباشرها شركات التأمين.⁴
6. عقد التأمين يخالف قواعد الميراث، فقد يؤمن شخص على حياته لصالح شخص غير وارث أو لصالح بعض الورثة دون الآخرين.⁵

المطلب الثاني: الاتجاه القائل بمشروعية التأمين

يذهب فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية، منهم الأستاذ أحمد طه السنوسي والشيخ عبد الرحمن عيسى، والأستاذ مصطفى أحمد الرزقا والأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، بمشروعية التأمين بحكم أنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مستندين في ذلك على الحجج التالية:

1. أن الدين الإسلامي لم يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المعروفة في صدر الإسلام، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر، بل ترك الباب مفتوحا من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تكون صالحة لزمان معين، وكان المجتمع بحاجة إليها، فالأصل فيها الإباحة والشرعية⁶، مصدقا لقول الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم"، وبما أن عقد التأمين هو عقد مستقل، وأنه لم يثبت وجود نص يحرمه فهو مباح وجائز شرعا، لأن أساسه التعاون ولا يخالف أحكامه.⁷
2. أن عقد التأمين لا يهدف للمعاوضة وزيادة المال، بل هو عقد يقوم على فكرة التعاون والتكافل بين المؤمن لهم في تجنب الأخطار والإنقاص من نتائج الأضرار،⁸ وبالتالي لا يمكن تصور الغرر هنا، ويقصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم هذه العملية، مما يبعث في نفس المؤمن لهم الطمأنينة والأمان من نتائج الأخطار.⁹
3. أن عقد التأمين هو عقد مستقل بحد ذاته لا علاقة له بالعقود المعروفة، ولا يجوز اعتباره بمغامرة، لأن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها عليهم، ولا يعرض نفسه لاحتمال

¹ الآية 34 من سورة لقمان.

² الآية 10 من سورة المجادلة.

³ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 49.

⁴ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 19.

⁵ نفس المرجع، ص 19.

⁶ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 50 و 51.

⁷ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 19.

⁸ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 65.

⁹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 25.

الخسارة أكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في التجارة، أما المؤمن له فهو لا يعتمد على الخط والصدفة مثل المقامر،¹ بل يهدف إلى توقي الخسارة ويتم ذلك بالتعاون مع غيره على توزيع الأضرار والخط السيئ.²

4. يقوم التأمين على التبصر والاحتياط وهما صفات المؤمن ولا تعارض في ذلك مع التوكل على الله والإيمان بقدره، لأن التأمين يقوم على التعاون بين المؤمن لهم على توزيع الأخطار، وتقادي الأضرار، وشركة التأمين ما هي إلا وسيط تتمثل مهمتها في إدارة وتنظيم هذه العملية.³

5. أن عقد التأمين لا يحمل في طياته الربا، وإذا تضمن العقد شروط تنطوي على الربا، تكون هذه الشروط باطلة -كما لو وردت في أي عقد آخر- ويبقى عقد التأمين صحيحا، لأن الأسلوب الذي تتعامل به شركات التأمين أمر منفصل على التأمين في حد ذاته.⁴

6. أما بخصوص عقد التأمين على الحياة، فقد أقر بعض الفقهاء المعاصرين عدم تنافيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا يعد رفضا للقضاء والنصيب أو تحديا لإرادة الرحمان، فالقدر ساري ولا يمكن رده، والتأمين لا يقدم ولا يؤخر في عمر الإنسان.⁵ وذلك لقوله تعالى: "... فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون."⁶

المطلب الثالث: الاتجاه التوافقي

لقد حاول فريق آخر من الفقهاء التوفيق بين الرأيين السابقين (المحرم والمحل) بالأخذ بالحل الوسط، فذهبوا إلى القول بمشروعية التأمين في بعض صورته، وخاصة بالنسبة للتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، وعدم مشروعية صور التأمين الأخرى وخاصة تلك التي تكون محل تعاقد بين المستأمن (الفرد) وشركات التأمين.⁷

وفي هذا الصدد صدرت العديد من الفتاوي في هذا المجال مثل مجمع البحوث الإسلامية الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد في القاهرة عام 1965م ما يلي:

- التأمين الذي تمارسه جمعيات تعاونية تأمينية يساهم فيها جميع المؤمن لهم لتوفير للمساهمين فيها ما يحتاجونه من مساعدات وخدمات جائزة شرعا، فهو من باب التعاون على البر والتقوى.⁸

¹ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص51.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص24.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص19.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص25.

⁵ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص52.

⁶ الآية 61 من سورة النحل.

⁷ عيد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص33.

⁸ جديدي معراج، المرجع السابق، ص26.

– إن نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول أو نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى، والذي تفرضه الدولة بوجه عام، يعتبر جائزا شرعا ويتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.¹

– أما أنواع التأمين الأخرى التي تقوم بها شركات التأمين كيفما كانت كالتأمين الخاص بمسؤولية المستأمن والتأمين الخاص بما يدفع من المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمها، قرار المؤتمر مواصلة دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء في القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع.²

وفي هذا السياق قامت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس -ليبيا- في ماي 1972 بدراسة عقود التأمين وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية وخرجت بمجموعة من التوصيات وهي:

– وجهت دعوى لإحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة.

– أجازت التأمين على الحوادث مؤقتا إلى أن يوجد بديل عنه.

– أجازت جميع عقود التأمين، ما عدا التأمين على الحياة.

– تعميم الضمان الاجتماعي لضمان وجود دخل للعائلات التي تفتقد كافلها عند وفاته.³

كما أوصت اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في اسطنبول -تركيا- سنة 1990 بوضع آلية نظام لتأمين الصادرات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للوقوف في وجه ما قد يصيب العلاقات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر تجارية وغير تجارية.⁴

وقد نتج عن هذه التوصية إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 19 فيفري 1992 بطرابلس -ليبيا- لإنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات"،⁵ وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23/04/1996،⁶ وقبلت المشاركة في رأسمال هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-146 المؤرخ في 23/04/1996.⁷

¹ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص53.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص26.

³ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص34 و35.

⁴ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص54.

⁵ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص36.

⁶ الجريدة الرسمية، العدد رقم 26 لسنة 1996م.

⁷ الجريدة الرسمية، العدد رقم 24 لسنة 1996م.

المبحث الرابع: وظائف التأمين

يقوم التأمين كنظام قانوني بجملة من الوظائف، يسعى من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي، فهو يعد وسيلة هامة في دعم وتقوية الشعور بالأمان والطمأنينة لدى الأشخاص ويسهم في الوقاية من الحوادث ويساعد شركات التأمين في تكوين رؤوس الأموال من الأقساط التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم.¹

ومن خلال ذلك، نجد أن التأمين يقوم بمجموعة من الوظائف التي تناولها رجال التأمين والقانون والاقتصاد بالعرض على وجه الخصوص، الوظيفة الأخلاقية والوظيفة الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية والوظيفة النفسية، والتي نتطرق إليها بالتحليل في المطالب التالية:

المطلب الأول: الوظيفة الأخلاقية للتأمين

يقوم التأمين على جملة من الخصال والقيم الأخلاقية، والتي تتمثل في:

1. التعاون والتضامن:

يعد التعاون والتكافل الدعامة الأساسية التي يقوم عليها التأمين بمختلف أشكاله أو فروع، والذي يجمع مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، وذلك بإقتسام الخسارة التي يمكن أن يتعرض لها أحد منهم فيؤدي إلى تخفيف عنه نتائج الكارثة، ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأسمال كبير من خلال اشتراك أكبر عدد من المؤمن لهم.²

بالمقابل يقتصر دور المؤمن في التأمين على إدارة وتنظيم عملية التأمين، أي كوسيط بين المؤمن لهم يعمل على تنظيم عمليات التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لأخطار متماثلة دون أن يتحمل عبء هذه الأخطار.³

2. الاعتماد على النفس:

ينمي التأمين في الفرد قدرة الاعتماد على النفس والاحتياط للمستقبل وعدم انتظار المساعدة والإسعاف من الغير، فيعمل كل ما في وسعه ليوفر شروط الحياة الكريمة لنفسه ولعائلته، وهذا ما يوفره التأمين للمؤمن له الذي يقدم على تأمين مختلف الأخطار المحتملة،⁴ مقابل قسط أو أقساط يدفعها

¹ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص31.

² علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص42 و43.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص104.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص30.

المؤمن له للاستفادة من الحماية، فبمجرد تحقق خطر ما يحصل على مبلغ التأمين الذي يعفيه من طلب المساعدة من الغير، لأنه توقع الخطر مسبقاً، واعتمد على نفسه في اختيار التأمين لمواجهة الكوارث.¹

3. إثبات الغير على النفس:

تتجلى فضيلة إثبات الغير على النفس -في التأمين- من خلال التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط والاشتراكات في الحال لمؤازرة من يصيبه ضرر نتيجة تحقق الخطر، فالضرر لا يصيب كل المؤمن لهم، بل يصيب فئة فقط دون الأخرى، التي تتضامن مع من تحمل به الكارثة.²

4. تنمية الشعور بالمسؤولية:

من الأخلاق الحميدة الناجمة عن التأمين تمتع الشخص بروح المسؤولية، حيث تعد النتيجة الطبيعية والمنطقية لتمتعه بالأهلية والإرادة وعيشه في كنف الحرية، ويبرهن على أنه شخص صالح، وجدير بالاحترام والتقدير ومن الممكن الاعتماد عليه في التكفل بمختلف المهام.

إن توقع الشخص مسبقاً للأخطار المحتملة التي تترتب عن تحققها الكوارث التي يعجز عن مواجهتها وحده كفرد تدفعه إلى التأمين ضدها شعوراً منه بخطورة وجسامتها تحققها، فإذا ما تحققت هذه الأخطار يتفادي الخسارة التي يتحملها المؤمن بدلاً منه والخروج من الكارثة بسلامة.³

المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للتأمين

يسعى التأمين كنظام قانوني إلى القيام بمجموعة من الوظائف من بينها، الوظيفة الاقتصادية التي تعد الوظيفة الأكثر فعالية وتأثيراً في دعم وتقوية الشعور بالأمان والطمأنينة لدى الأشخاص، ويساعد شركات التأمين في تكوين رؤوس الأموال من الأقساط التي يتم تحصيلها من المؤمن لهم، علاوة على كونه وسيلة هامة ومتميزة في تشجيع الائتمان، ويقلل من وقوع الحوادث والأخطار من خلال نشر الوعي التأميني بين المؤمن لهم.⁴

وبناءً على ذلك، يمكن تحديد أهم وظائف التأمين الاقتصادية على النحو التالي:

¹ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 33 و 34.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص 29.

³ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 34.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 97.

1. التأمين وسيلة لدعم الأمان والطمأنينة:

يبث التأمين الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمن لهم من الأخطار المهددة لهم سواء في أشخاصهم أو في أموالهم، لأن كل من يؤمن ضد خطر معين يشعر بالائتمان والثقة من وجود المؤمن إلى جانبه يعوضه عن كل ما يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه.¹

ويحقق التأمين سواء هذا الأمان على المستوى الفردي، أو على مستوى المجتمع:

- أ. **على المستوى الفردي:** يؤمن التأمين الفرد ضد الأخطار التي تهدده في نفسه أو في أمواله، من خلال ذلك يستطيع أن يواجه أعباء الحياة، حيث يؤدي كل نوع من أنواع التأمين إلى بث الثقة في نفوس المؤمن لهم ويبعد عنهم التردد طالما أن مصدر رزقهم قد أمن عليه،² وطالما أن روح الإنشاء والابتكار عندهم لن تؤدي إلى خسارة مالية فادحة تصاب بها ذمتهم نتيجة لانعقاد مسؤوليتهم تجاه الغير، فالتأمين إذن يحمي الفرد في نفسه وفي أمواله من خبايا الزمن، فيقدم على العمل المنتج بدون خوف أو تردد.³
- ب. **على مستوى المجتمع:** إن الثقة والأمان التي يزرعها التأمين في نفوس الأفراد تساعدهم على روح المبادرة اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية ذات النفع العام، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والابتكار في جميع المجالات.⁴

2. التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال:

يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة، بمقتضاه يلتزم كل من المؤمن له بدفع قسط معين يتناسب مع حجم الخطر المؤمن منه، ويقوم المؤمن (شركة التأمين) بتجميع الأقساط من جميع المؤمن لهم في كافة فروع التأمين، فيتكون لديه رأس مال ضخم يسمى الرصيد المشترك، وهذا الرصيد يعود بالفائدة على طرفي العلاقة التعاقدية (أي المؤمن و المؤمن له) من جهة، و ما يدره من فائدة على الاقتصاد الوطني و على استقرار المجتمع من جهة أخرى.⁵

- أ. **بالنسبة لطرفي العقد (المؤمن والمؤمن له):** إن الادخار الذي يقوم به المؤمن له من خلال دفعه لقسط التأمين - يتحول إلى رأس مال يملكه عند وقوع الخطر المؤمن منه، ولم يكن بوسعه الحصول على هذا المال لولا اشتراكه في التأمين، وبالمقابل يستطيع المؤمن استثمار الرصيد المشترك في المشاريع الإنتاجية وشراء السندات، وهذا ما يحقق له أرباح إضافية.⁶

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص16.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص29 و30.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص14 و15.

⁴ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص32.

⁵ جديدي معراج، المرجع السابق، ص15 و16.

⁶ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص32.

ب. بالنسبة للمجتمع: يفرض القانون على شركات التأمين وضع رؤوس الأموال التي تم تجميعها من المؤمن لهم في حساب بنكي مما يجعلها قوة مؤثرة في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تزويد المشاريع الإنتاجية برؤوس الأموال اللازمة.¹

3. التأمين وسيلة من وسائل الائتمان:

يلعب التأمين دورا هاما في تنشيط الائتمان سواء على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، حيث يعتبر التأمين وسيلة هامة للائتمان لكونه آلية اقتصادية تهدف إلى الحصول على القرض من خلال الضمانات التي يوفرها الموردين، وبذلك فهو يعمل على تشجيع ودعم الاستثمار الاقتصادي والإقبال عليه بثقة وطمأنينة من قبل أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين الاقتصاديين، كما يعمل على التقليل والحد من التضخم الاقتصادي بسبب زيادة كمية النقود المتداولة.²

ويقتضي التأمين وجود الثقة في شخص المدين الذي يحصل من الدائن على منح أجل للوفاء بالتزام ما، في حالة عجز المدين الوفاء بالتزامه عند حلول أجل الوفاء، لذلك يتعين إيجاد آليات تحمي حقوق الدائنين في حالة إفسار مدينه أو إفلاسه، أو مزاحمته من طرف الدائنين الآخرين، مما يحول دون استيفاء حقوقه كلها.³

ولحماية حقوق الدائن، نجد أن المشرع الجزائري قد كفلها بالضمانات أو التأمينات العامة من خلال الدعوى المباشرة والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليسية وتضامن المدينين وحق الحبس من جهة أولى، وكفلها أيضا بالتأمينات الخاصة كالكفالة بأنواعها، والتأمينات العينية كالرهن الرسمي والحيازي وحقوق الامتياز من جهة ثانية.⁴

4. دور التأمين في نشر الوعي التأميني:

للتأمين دور وقائي في التخفيف من عدد الأخطار والكوارث التي تقع، والتخفيف من جسامتها، وذلك بنشر الوعي التأميني ليس فقط بين المؤمن لهم وإنما أيضا بين كل من يتعامل معهم،⁵ وذلك عن طريق القيام بالعديد من الدورات والندوات وتوزيع النشرات والكتب بهدف تبصير المؤمن لهم بأفضل الوسائل، وخاصة الحديثة في مواجهة الأخطار والكوارث، للتخفيف من آثارها، وفي ذلك فائدة لشركات التأمين بدفع مقدار أقل من مبالغ التأمين.⁶

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص32.

² غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص99.

³ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص39 و40.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص32.

⁵ محمد حسن قاسم، القانون المدني (العقود المسماة: البيع، التأمين، الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص39.

⁶ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص101.

المطلب الثالث: الوظيفة الاجتماعية للتأمين

يقوم التأمين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، كل واحد منهم يدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أحدهم وتتعلق هذه الصورة في التأمين التبادلي.

كما تتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء صناديق التعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة.¹

المطلب الرابع: الوظيفة النفسية للتأمين

يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل في الأمن والأمان للمؤمن لهم من أخطار المستقبل والصدفة كالبطالة وإصابات العمل والكوارث الطبيعية، حيث يصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح المبادرة ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل التأمين.²

وتزداد الحاجة الفردية إلى الأمن التي يلبيها التأمين بشكل أكبر اليوم، بما تتصف به الحياة العصرية من ازدياد المخاطر، حتى أصبح التأمين اليوم ضرورة ملحة للإنسان والوسيلة المثلى لجلب الأمن والأمان للمؤمن لهم ضد مختلف المخاطر، مما جعل المجتمعات الحديثة تستعين به في كل نشاط وفي كل مجال، وجعل الدولة تهتم بتنظيمه وتسهر على حسن أدائه بممارسة الرقابة عليه.³

المبحث الخامس: أسس التأمين

اختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين، وتولد عن ذلك عدة نظريات فقهية، كل منها تدافع عن جانب معين من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه الأصلح والأصح لأن يكون أساساً للتأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي، والجانب الآخر ركز على الجانب القانوني، ومنهم من يرى أن أساس التأمين فني، وتبعاً لذلك ظهرت ثلاثة نظريات.

¹ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص35.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص15.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص28.

المطلب الأول: نظرية الأساس الاقتصادي

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، إلا أنهم اختلفوا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا المجال، فذهب البعض منهم إلى الأخذ بمعيار الحاجة والبعض الآخر يأخذ بمعيار الضمان.¹

أولا: معيار الحاجة

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة، لكون التأمين -في منظورهم- هو نفسه حاجة من الحاجات التي يبحث عنها الإنسان معتبرا إياها من الحاجات الضرورية والأساسية، فالتأمين مهما كان نوعه يهدف إلى إيجاد الأمان وتحقيق الحماية من خطر محقق، يحتمل وقوعه في المستقبل،² الأمر الذي يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فالتأمين من الأضرار والتأمين من خطر الحريق أو السرقة أو التلف أو غيرها من المخاطر يسعى من ورائها الإنسان شراء الأمن والأمان وتجنب المخاطر أو التقليل منها.³

وقد وجهت لهذا المعيار عدة انتقادات أهمها:

1. أن الحاجة للحماية والأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين حيث هناك أنواع من التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة كالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر، ففي مثل هذا النوع من التأمين لا تتحقق فيه الحاجة للمؤمن له.⁴
2. أن معيار الحاجة معيار نسبي مختلف من زمن لآخر واسع النطاق وغير محدد.
3. أن معيار الحاجة واسع لا يشمل فقط التأمين، بل يشمل ميادين أخرى مثل علم الاجتماع والاقتصاد وعلم النفس وغيرها من العلوم.⁵

ثانيا: معيار الضمان

بنى أنصار هذا المعيار رأيهم على أنقاض معيار الحاجة، مستفيدين من الانتقادات التي وجهت لها، ويستندون في ذلك أن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين،⁶ فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيد، وأيضا التأمين

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 17.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 18.

³ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 33.

⁵ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 31.

⁶ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 84.

على المرض أو الشيخوخة، والتأمين ضد حوادث المرور وغيرها، وبهذا يحقق التأمين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن لهم.¹

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات منها:

1. أن معيار الضمان لا يبحث في أساس التأمين بقدر أنه يبحث عن النتائج والآثار الاقتصادية المترتبة عن التأمين.
2. إن الضمان هو نتيجة من نتائج التأمين وليس أساساً له خاصة بعد إبرام العقد.²
3. فكرة الضمان فكرة واسعة لا تقتصر على التأمين بل موجودة في صناديق الضمان الاجتماعي وجمعيات التأمين التبادلي.³

المطلب الثاني: نظرية الأساس القانوني

يرى أنصار هذه النظرية أن التأمين يقوم على أساس قانوني محض، يجب البحث عنه في عناصر التأمين ذاتها، إلا أنهم اختلفوا في تحديد معيار هذا الأساس، فمنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار الضرر، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بمعيار التعويض.

أولاً: معيار الضرر

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساساً إلى إصلاح الضرر أو التخفيف أو التقليل منه، ذلك أن فكرة الضرر موجودة في كل أنواع التأمين، سواء التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص، فهو نظام يهدف إلى الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل، ولا تتحقق هذه الحماية إلا إذا كان الهدف من التأمين هو إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر الذي قد يصيب الذمة المالية للإنسان.⁴

وقد انتقد هذا المعيار على أنه استند فقط على معيار الضرر، وهذا الضرر غير موجود في كل أنواع التأمين رغم إدعاء أصحاب هذا المعيار العكس - فتأمين الشخص على حياته لصالح شخص آخر لا يعوله أو ينفق عليه، لا يترتب عن وفاته أي ضرر للمستفيد، بل أن وفاته تجعله يستفيد من مبلغ التأمين.⁵

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 19.

² إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 19 و 20.

³ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 32.

⁴ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 20.

⁵ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 22.

ثانيا: معيار التعويض

يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كل أنواع التأمين، بدون أنه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أنواعها يهدف إلى الحصول على التعويض أي مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين.¹

وقد انتقد هذا المعيار على أنه:

1. رغم تماشيه مع الطبيعة القانونية لعقد التأمين، إلا أنه من الناحية الحقيقية والفنية لعملية التأمين نجد أن المؤمن لا يدفع مبلغ التأمين من ذمته المالية على أساس أنه تعويض، بل يدفعه من حصيلة الأقساط المجمعة لديه والمدفوعة من أقساط المؤمن لهم.²
2. أن للتأمين أسس فنية باعتباره تعاونا فنيا بين المؤمن لهم، ويقتصر دور المؤمن على تنظيم وإدارة عملية التأمين من خلال تجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.³

المطلب الثالث: نظرية الأساس الفني للتأمين

وتسمى هذه النظرية أيضا بالنظرية التقنية، ويذهب أنصارها إلى أن أساس التأمين فني بحث، ويتمثل في الأسس الفنية لعملية التأمين، والتي هي عبارة عن عملية تعاون يقوم بها المؤمن، من خلال تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.

وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين، فريق يتبنى حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحث، ويرى الفريق الثاني بأن التأمين ما هو إلا مشروع منظم فني.

أولا: حلول التعاون المنظم على سبيل التبادل محل الصدفة البحث

يرى أنصار هذه النظرية، أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين المؤمن لهم الذين تواجههم مخاطر متشابهة، فالمستأمنين هم الذين يضمنون تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي واحد فيهم،⁴ بالمقابل يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المؤمن لهم على سبيل التبادل بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة أولى، ومدى جسامته من جهة ثانية.⁵

¹ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 34 و 35.

² تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 90.

³ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 34.

⁴ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 25.

⁵ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 17.

ومن ثم يعد التأمين عملية تعاون منظمة على سبيل التبادل بين المؤمن لهم وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البعثة في حدوث المخاطر.¹

وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية منها:

1. اقتصارها على الجانب الفني دون غيره من الجوانب الأخرى كالجانب القانوني والاقتصادي.²
2. اهتمت بعمليات التنظيم والتعاون المنظم التي يقوم بها المؤمن وأهملت في نفس الوقت دور المؤمن له ومركزه وحقوقه والتزاماته.³

ثانيا: نظرية التأمين كمشروع منظم فنيا

يرى أنصار هذه النظرية، أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس عقدا عاديا كباقي العقود، فهو ينطوي على عملية فنية تهدف إلى الجمع بين المخاطر وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء،⁴ مع تحديد الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والذين يتعاونون فيما بينهم من خلال التزامهم بدفع الأقساط، مقابل التزام المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم، ومن ثم يكون أساس التأمين هو هذا المشروع المنظم فنيا.⁵

وقد انتقدت هذه النظرية على أنها:

1. غير كافية وغير سليمة لأن تكون لوحدها أساسا للتأمين، بالإضافة إلى إهمالها للجوانب الأخرى للتأمين القانونية والاقتصادية.
2. أن الأساس الفني التي تدعي النظرية أنه الأساس الأصلح للتأمين لا يوجد فقط في التأمين، بل يوجد أيضا في بعض العمليات المتشابهة كالمضاربة التي تدار هي أيضا بمشروع منظم فنيا دون اعتبار ذلك تأمينا مثل شركة الرهان الرياضي.⁶
3. وجود صور وأنواع للتأمين دون توافر المشروع المنظم فنيا ومثال على ذلك التأمين البحري الذي يعد من أقدم أنواع التأمين وجد وانتشر قبل وجود الجوانب والوسائل الفنية.⁷

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول: أن كل النظريات السالفة الذكر تنتظر إلى جانب واحد من جوانب التأمين سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي، أو الجانب القانوني، أو الجانب الفني، لذلك لجأ الفقه

¹ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص35.

² تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص86.

³ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص26.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص36.

⁵ جديدي معراج، المرجع السابق، ص17 و18.

⁶ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص88.

⁷ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص37.

الحديث إلى اعتبار عمليات التأمين هي مجموع تلك النظريات، ولا يمكن الاستغناء عن أي معيار من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينها في عقد التأمين.¹

وبالتالي فالتأمين هو التعاون القائم بين المؤمن لهم على أسس فنية، ينظمه المؤمن ويلتزم فيه بتغطية الخطر، مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط، وهذا ما يجعل من عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تجعله يتميز عن باقي العقود الأخرى.²

المبحث السادس: تقسيمات التأمين

ترتب على انتشار نظام التأمين أن أصبحت تقسيماته وأنواعه كثيرة ومتعددة، يمكن تقسيمها عملياً حسب التقسيم المعياري للتأمين الذي يستند إلى فكرتي عقد وعملية التأمين، ويمكن تقسيم التأمين من ناحيتين: فمن ناحية شكل الجهة التي تتولى إدارة التأمين والإشراف عليه ينقسم إلى تأمين تعاوني وتأمين بأقساط محددة، ومن ناحية موضوع التأمين أو محله ينقسم بدوره إلى تأمين بحري وجوي وبري، وأيضا تأمين خاص وتأمين اجتماعي، ومن جانب آخر تأمين من الأضرار وتأمين على الأشخاص،³ وسوف نتناول هذه التقسيمات المختلفة على النحو التالي.

المطلب الأول: التقسيم الشكلي للتأمين

أساس هذا التقسيم هو الشكل الذي تتخذه الهيئة التي تتولى تنظيم وإدارة عمليات التأمين، حيث ينقسم إلى تأمين تعاوني يتولى إدارته المؤمن لهم أنفسهم، وتأمين بأقساط محددة تتولى إدارته شركات تجارية متخصصة ومستقلة عن المؤمن لهم.⁴

أولاً: التأمين التعاوني

يقوم هذا التأمين على نظام يهدف إلى إيجاد تعاون بين مجموعة من الأشخاص يهددهم خطر معين، فيعمدون لتلافي الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحققها، إلى أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية، تتولى عملية جمع الاشتراكات من أعضائها، ومن مجموع الاشتراكات يتم تعويض من تعرض منهم للخطر المؤمن منه.⁵

ويتميز التأمين التعاوني بثلاث سمات وهي:

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 28 و 29.

² تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 91.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 94، محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 35.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 59.

⁵ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 26.

1. اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في كل عضو بالجمعية: يطلق عليه أيضا بالتأمين التبادلي، لأن كل منهم يؤمن الآخر من ذات الخطر على سبيل التبادل.¹
2. تضامن الأعضاء: يقوم هذا النوع من التأمين على التضامن بين الأعضاء في تغطية المخاطر التي تصيب البعض منهم، بحيث يتحمل الموسر منهم نصيب المعسر.²
3. انعدام عنصر الربح: يهدف هذا التأمين إلى تقديم الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة، وبأقل تكلفة ممكنة، ولا يستهدف الربح، بل إيجاد نوع من التعاون بين الأعضاء لتعويض من يتحقق له الخطر المرتقب.³

ثانيا: التأمين بأقساط محددة (التأمين التجاري)

هذا النوع من التأمين تباشره شركة تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة، تقوم بدور المؤمن وتتعهد في مواجهة عملائها بأن تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، مقابل أقساط ثابتة ومحددة يلتزم المؤمن له بدفعها.⁴

ويتميز التأمين بأقساط محددة بأربع صفات وهي:

1. انفصال صفة المؤمن له عن المؤمن: يعد المؤمن كوسيط بين المؤمن لهم، حيث تقوم شركات التأمين بدور المؤمن وتتولى الإدارة والإشراف من خلال تجميع الراغبين في التأمين من خطر معين وتحدد الأقساط لهم وبتحصيلها منهم، وتلتزم بدفع مبالغ التأمين للمؤمن لهم الذين أصابهم الخطر المعين في العقد.⁵
2. ثبات قيمة القسط: يتم تحديد القسط عند إبرام العقد استنادا لعوامل الإحصاء.⁶
3. عدم التضامن بين المؤمن والمؤمن لهم: يتحمل المؤمن بمفرده تبعه ما يتحقق من مخاطر أيا كان حجمها مقارنة بمقدار الأقساط التي تم تحصيلها من العملاء.
4. التحديد الاتفاقي المسبق لقيمة التعويضات الواجبة الدفع عند تحقق الخطر: تتحدد القيمة عند إبرام العقد بمبلغ معين بالنسبة للتأمين على الأشخاص، وبعد أقصى لا تتجاوزه قيمة التعويضات بالنسبة للتأمين من الأضرار.⁷

¹ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 36 و 37.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 21.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 61.

⁴ جلال أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 96.

⁵ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 38.

⁶ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 62 و 63.

⁷ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين

ينقسم التأمين بالنظر إلى الموضوع الذي يرد عليه إلى عدة أقسام رئيسية:

التأمين البحري والجوي والبري من جانب (أولاً)، والتأمين الخاص والتأمين الاجتماعي من جانب آخر (ثانياً)، وأخيراً نتناول التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص (ثالثاً).

أولاً: التأمين البحري والجوي والبري

أساس هذا التأمين هو طبيعة الأضرار المؤمن منها وهي محل عقد التأمين وهذه الأضرار إما تكون أخطاراً بحرية أو جوية أو برية.

1. **التأمين البحري:** يغطي هذا التأمين أضرار البحر التي قد تلحق الضرر بالسفينة أو بالبضائع المنقولة عليها، وكذلك مسؤولية الناقل البحري التي تقوم نتيجة خطئه، أو خطأ تابعيه خلال عملية النقل البحري على شرط ألا يكون الخطأ عمدياً أو جسيماً، لأن ذلك يتعارض وخاصية الغرض وخاصية مشروعية المؤمن عليه.¹

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 المتضمن قانون التأمينات من خلال المواد من 92 إلى 150 منه.

2. **التأمين الجوي:** هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي والذي يتم بواسطة الطائرة، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها وحمولتها من البضائع.

كما يشمل التأمين الجوي المسؤولية التي تثبت في حق المؤمن له صاحب الطائرة نتيجة مسؤوليته المدنية من جراء الأضرار التي يلحقها بالغير.²

وقد نظم المشرع الجزائري في الباب الثالث من الأمر رقم 95-07 السالف الذكر في المواد من 151 إلى 157 منه.

3. **التأمين البري:** يقصد بالتأمين البري، التأمين الذي يغطي الأضرار التي لا تدخل في نطاق أي تأمين آخر من التأمينات السالفة الذكر،³ سواء تعلقت بالتأمين من الحريق والأخطار المناخية وتأمين البضائع المنقولة براً أو عن طريق السكة الحديدية،⁴ بالإضافة إلى ما يترتب عن مسؤولية

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 26 و 27. رياض بطوش، التأمين وإدارة الخطر، عدم ذكر دار النشر، 2000، ص 123.
² طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 349 وما يليها، حسن يوسف محمود التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص 53 وما يليها.
³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 104.
⁴ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 78.

مسؤولية المؤمن له بتعويض الغير المتضرر كالتأمين عن حوادث المرور وحوادث العمل والتأمين على الأضرار فيما يصيب المؤمن له من ضرر في ذمته المالية.¹

وقد نظم المشرع الجزائري، التأمين البري في الأمر 95-07 في الباب الأول منه من خلال المواد من 06 إلى 91 منه.

ثانيا: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي

ينقسم التأمين بالنظر إلى طبيعة المصلحة محل التأمين إلى تأمين خاص وتأمين اجتماعي.

1. **التأمين الخاص:** وهو التأمين الذي تبرمه شركات تستهدف الربح، من خلاله تقوم بتأمين الشخص أو ذويه من أخطار معينة قد تتحقق في المستقبل مقابل دفعه لقسط يحدده المؤمن استنادا إلى أسس فنية وإحصائية دقيقة كوسيلة لتحقيق الهدف منه، ويتميز هذا النوع من التأمين أن الفرد يبرمه بهدف حماية نفسه، أو ماله من خطر قد يتعرض له في حياته الخاصة كالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق والتأمين من السرقة.²

2. **التأمين الاجتماعي:** هو نظام قانوني غايته تحقيق الأمن الاجتماعي يتمثل في حماية مصالح الطبقة العاملة، والتي تعتمد على كسب قوتها على قوة عملها، لذا كان من الضروري أن تؤمن ضد ما قد يتعرض له من مخاطر أثناء العمل أو بسببه، قد تقعدهم عن مباشرة عملهم كأخطار المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والإصابة،³ وتتولى الدولة بصفقتها سلطة عامة تنظيم هذا النوع من التأمين والإشراف عليه.

لهذا نجد أن صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر هو الذي يتولى إدارة التأمين الاجتماعي، وهو تأمين إجباري تفرضه الدولة لرعاية الطبقة العاملة من أخطار العمل، والذي يستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي مع فئة تعتمد في معيشتها على كسب العمل،⁴ لذلك تساهم الدولة مع أصحاب العمل والعمال في حمايتهم من الأخطار المهنية من خلال مساهمة كل منهم في دفع الأقساط.⁵

ثالثا: التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

يقوم هذا التقسيم على معيار موضوعي العبرة فيه موضوع التعويض، فإذا كان الخطر المؤمن منه ينصب على المال، ويؤثر في الذمة المالية للمؤمن له، نكون بصدد تأمين من الأضرار، كالحريق

¹ نفس المرجع، ص79.

² محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص41.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص67.

⁴ تكارتي هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص81.

⁵ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص23.

والسرقة، أما إذا كان الخطر المؤمن منه يهدد الإنسان في حياته أو في كيانه المادي وسلامة بدنه، نكون بصدد تأمين على الأشخاص كالمريض والموت والإصابة البدنية.

1. **التأمين من الأضرار:** يقصد به التأمين الذي يستهدف تعويض المؤمن له عما يصيب ذمته المالية من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفيه لا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الفعلي الذي لحق ذمته،¹ ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويض أعلى من مقدار الضرر وإلا كان مصدراً للإثراء.²

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين أساسيين:

أ. **التأمين على الأشياء:** يهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب ذمته المالية، وذلك بسبب الأضرار التي تصيب أمواله كالتأمين ضد الحريق وضد السرقة وغيرها.³

ب. **التأمين من المسؤولية المدنية:** يستهدف هذا النوع من التأمين ضمان الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤمن له من استحقاق لدين في ذمته نتيجة انعقاد مسؤوليته عن خطأ معين أصاب الغير،⁴ ذلك أن الحكم على المؤمن له بدفع التعويض لصالح الغير يؤدي إلى القول أن الخطر في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي أصاب الغير، وإنما الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور،⁵ كتأمين المسؤولية على حوادث حوادث السيارات، والتأمين عن مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب أثناء الرحلة الجوية،

2. **التأمين على الأشخاص:** يهدف هذا التأمين إلى تغطية الأخطار والوقائع التي تهدد الشخص المؤمن له في حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو حتى قدرته على العمل، وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه⁶ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين سواء نتج عن ذلك ضرر حقيقي أم لم ينتج شيء من ذلك، ولا يتقيد مبلغ التأمين بجسامة الضرر، لأن مبلغ التأمين لا يحمل الصفة التعويضية، ذلك أن شخص الإنسان ليس محلاً للتقويم المالي ويصعب إجراء ذلك التقويم.⁷

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى نوعين أساسيين وهما:

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1998، ص 1519.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 111.

⁴ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 45.

⁵ André Favre Rochex, Guy courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D. J- Paris, 1998, P307 ets-

⁶ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 1373.

⁷ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 26.

- أ. **التأمين على الحياة:** وهو عقد يتعهد فيه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين المستحق دفعة واحدة أو مرتباً أو أي تعويض مالي آخر عند وفاة المؤمن عليه أو حلول الواقعة المتفق عليها بين الطرفين، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ومن أهم صوره نجد التأمين من الوفاة، التأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط.¹
- ب. **التأمين ضد الإصابات الجسدية:** وفيه يؤمن المؤمن له ضد الحوادث التي تمس تكامله الجسدي والتي قد تؤدي إلى الموت أو العاهة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي أو العجز المؤقت أو غير ذلك، ويؤدي مبلغ التأمين للمؤمن له نفسه أو إلى المستفيد في حالة وفاته، كما يلتزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والأدوية.²

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص30، غازي خالد أبو عرايبي، المرجع السابق، ص76.

² جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص124 و125.

الفصل الثاني:

الأحكام العامة لعقد التأمين

عقد التأمين هو عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين فأكثر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية وينصب على موضوع أو محل محتمل الوقوع (الخطر) يلتزم بمقتضاه المؤمن له بدفع قسط أو الاشتراك مقابل التزام المؤمن بأداء مبلغ من المال يتمثل في مبلغ التأمين وقت وقوع الخطر المؤمن منه.

ومن خلال ذلك، يتبين أن عقد التأمين يتميز عن غيره من العقود الأخرى بخصائص معينة ويشتمل على عناصر خاصة، ويتطلب الأمر لانعقاده توافر أركان موضوعية وشروط شكلية، ويتولد على ذلك التزامات متبادلة تقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، وينقضي لأسباب مختلفة، بالإضافة إلى المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.

ومن خلال ذلك سنحاول التطرق إلى كل نقطة من هذه النقاط في بحث خاص لإبراز ما يعتبر من خصوصيات هذا العقد على النحو التالي:

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين

عقد التأمين هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، يتفقان على أن يؤدي الأول مبلغا ماليا للثاني يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعه المؤمن له ويسمى القسط، والمؤمن له قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، بينما المؤمن فهو دائما شخص معنوي، ويكون في شكل شركة تجارية تعرف عادة بشركات التأمين.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي يتسم بها عقد التأمين، منها ما هو مرتبط بانعقاد العقد (المطلب الأول)، والبعض الآخر له صلة بمضمون العقد (المطلب الثاني)، أما الفئة الثالثة من الخصائص فهي متعلقة بتنفيذ عقد التأمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين من حيث انعقاده

يشارك عقد التأمين مع بعض العقود المسماة -من حيث انعقاده- أنه عقد رضائي، إذ أنه ينعقد بمجرد تبادل أطرافه الإيجاب والقبول، وإذا كان التراضي يكفي لانعقاد التأمين، فإن في كيفية ذلك التراضي ما يجعله من عقود الإذعان، وإذا كان المركز الفعلي والقانوني لأحد أطراف ذلك العقد ما يبرر اعتباره عقد إذعان فإن صفة كل من طرفيه يترتب عليها اعتباره تارة عملا مدنيا وتارة عملا تجاريا.

أولا: عقد التأمين عقد رضائي

يعتبر عقد التأمين من العقود الرضائية، ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون أن يشترط لذلك أي شكل خاص وبصفة خاصة دون اشتراط الكتابة لانعقاده (مع ذلك تبقى الكتابة مطلوبة للإثبات)، ودون اشتراط دفع القسط الأول (ومع ذلك فقد يجري العمل على تعليق انعقاد العقد على دفع هذا القسط) ودون اشتراط توقيعه من أي من طرفيه (سواء في ذلك المؤمن أو المؤمن له).¹

ويتضح من خلال ذلك أن عقد التأمين ينعقد من لحظة اقتران القبول بالإيجاب، ومع ذلك يجوز للأطراف في هذا العقد الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاده، وبالتالي يصبح عقدا شكليا كاستثناء عن قاعدة الرضائية، حيث أوجب المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون التأمينات، أن يحرر العقد كتابة، وبحروف واضحة، ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشئ المؤمن عليه والشخص المؤمن له، ثم نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتتاب، وسريان العقد، وكذا مبلغ الضمان ومبلغ القسط.²

¹ TIFFREAU (T) : Le silence et le contrat d'assurance, R.G.A.T, 1989,p 761.

² علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص99.

كما أقرت المادة 622 من القانون المدني شكلية عقد التأمين بنصها على أن يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأربعة في هذا النص.

وبالتالي فإن عقد التأمين من العقود الشكلية دون أن يفقد طابعه الرضائي، وهذه الشكلية من شأنها أن تساعد الأطراف على إثبات حقوقهم وتحديد التزاماتهم.¹

ثانيا: عقد التأمين عقد إذعان

يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان، كون العقد من إعداد المؤمن، فهو الذي يملئ شروطه على المؤمن له أو المكنتب ولا يناقشها هذا الأخير إلا في حدود ضيقة، بالإضافة إلى كون المؤمن هو المعد لشروط وثيقة التأمين - في وثائق نموذجية - ويكون المؤمن فيه هو الطرف القوي، بينما يحتل المؤمن له مركز الطرف المذعن الذي لا يملك إلا أن يوافق على الشروط التي يعرضها المؤمن أو يرفضها، فحرية المؤمن له تقتصر على مجرد اختيار المؤمن.²

وهذا المركز القوي الذي يحتله المؤمن يعبر عن عدم المساواة الاقتصادية بينه وبين المؤمن له والتي قد يستغلها المؤمن بفرض شروط تعسفية إضرارا بالمؤمن له، إزاء ذلك يتعين إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم.³

ومن أجل ذلك تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية الطرف الضعيف (المؤمن له) من تعسف المؤمن بمجموعة من القواعد العامة والخاصة، من خلال نص المادة 110 من التقنين المدني التي أقرت الضمانات التي من شأنها حماية الطرف المذعن (المؤمن له) من تعسف شركات التأمين، وجعل الشروط التعسفية التي يملئها المؤمن باطلة وفقا لنص المادة 622 من القانون المدني.⁴

ثالثا: الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين

تتغير طبيعة عقد التأمين بحسب أشخاصه والغرض من إبرامه، فتارة يكون عملا مدنيا، وتارة أخرى عملا تجاريا، فالأصل أن يكون التأمين بالنسبة للمؤمن عملا تجاريا إذا كان تأمينا بأقساط محددة تقوم به شركات المساهمة التي تباشر أعمالها بقصد الربح، بالمقابل لا يعتبر التأمين الذي تقوم به هيئات التأمين التعاوني عملا تجاريا بالنسبة إليها لأنها لا تهدف من ورائه تحقيق الربح، أما بالنسبة للمؤمن له فالأصل

¹ بن عبدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص25.

² مريم عمار، المرجع السابق، ص45.

³ KULLMANN (J), clauses abusives du contrat d'assurance, R.G.A.T 1996, P11.

⁴ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص94 و 95.

في التأمين أن يكون عملا مدنيا إلا إذا كان المؤمن له تاجرا وكان التأمين متصلا بتجارته، فهنا يكون التأمين بالنسبة إليه عملا تجاريا تطبيقيا لنظرية التبعية.¹

وتكمن أهمية الصفة المدنية والتجارية لعقد التأمين في تحديد جهة الاختصاص القضائي في حالة المنازعات الناشئة عنه، حيث يجوز للمؤمن له الذي يعتبر عقد التأمين بالنسبة إليه عملا مدنيا أن يقاضى شركة التأمين التي يعتبر بالنسبة إليها عملا تجاريا أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم التجارية، أما بالنسبة لشركات التأمين فلا يجوز لها رفع الدعوى إلا أمام المحاكم المدنية، بالمقابل تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاع إذا كان عقد التأمين عملا تجاريا بالنسبة للمؤمن والمؤمن له.²

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين من حيث المضمون

يمكن تحديد طبيعة عقد التأمين بالنظر إلى مضمونه الذي يتمثل في مجموعة الحقوق والالتزامات التي تتولد عنه، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن عقد التأمين عقد ملزم للجانبين، وعقد معاوضة وعقد احتمالي.

أولا: عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

يقصد بالصفة التبادلية بين الطرفين كون عقد التأمين يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له إذ يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب ما تفرضه عليه طبيعة العقد، بالمقابل يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال يتمثل في مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.³

ويعتبر التزام كل طرف سببا لالتزام الطرف الآخر، ولا يقلل من الصفة التبادلية لعقد التأمين فالتزام المؤمن قد يعتبر التزاما معلقا على شرط وهو تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يفترض للبعض أنه في حالة عدم تحقق الخطر فإن عقد التأمين لا يلزم المؤمن بشيء، لكن الواقع يقر خلاف ذلك، لأن هذا الفرض غير موجود في جميع أنواع التأمين، ففي التأمين على الحياة لحال الوفاة يكون التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين التزاما مؤكدا لأنه معلق على حادثة محققة الوقوع في المستقبل، بينما في الحالات الأخرى التي يكون الخطر فيها غير محقق الوقوع في المستقبل، فإن تحقق الخطر لا يعتبر شرط لنشوء التزام بل شرطا لتنفيذه.⁴

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 417 وما يليها.

² Bernard Beignier, Droit du contrat d'assurance, PUF, Paris 1^{er} édition, 1999, p 401 ets.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 20.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 239 و 240.

ثانيا: عقد التأمين عقد معاوضة

عقد التأمين هو عقد معاوضة، لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلا لما يعطيه، ويمثل ما يقدمه المؤمن له هو في ذات الوقت ما يحصل عليه المؤمن، في الأقساط، ويتمثل ما يحصل عليه المؤمن له، هو في ذات الوقت ما يقدمه المؤمن، ليس على وجه التحديد في مبلغ التأمين الذي يقبضه المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه، بل يتمثل في حصوله على الأمان بتعهد المؤمن بتحمل تبعه الخطر عن تحققه، أي مقابل الأقساط ليس هو مبلغ التأمين والذي قد يحصل أو لا يحصل عليه المؤمن له تبعا لوقوع أو عدم وقوع الخطر، عكس الأمان الذي يحصل عليه دائما.¹

وعليه يظل عقد التأمين من عقود المعاوضة، ولا يمكن أن يتحول إلى عقد تبرع حتى في الحالة التي لا يحصل فيها المؤمن له على مبلغ التأمين لانعدام نية التبرع لدى أي من الطرفين، فضلا عن ذلك فإن عقد التأمين من العقود الاحتمالية وهي بطبيعتها عقود معاوضة.²

ثالثا: عقد التأمين عقد احتمالي

يتحقق الوصف الاحتمالي على عقد التأمين، لكون المؤمن لا يعرف مقدما ما سوف يحصل عليه من أقساط من المؤمن له لتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية هي تحقق الخطر المؤمن منه، كما لا يعرف المؤمن له مدى إمكانية حصوله على مبلغ التأمين، لأن ذلك مرتبط بوقوع الخطر في المستقبل، حيث قد يقع ويحصل بموجبه على مبلغ التأمين، وقد لا يقع فلا يقبض شيئا.³

وعليه تعد الصفة الاحتمالية لعقد التأمين من أهم خصائص هذا العقد، فالاحتمال هو جوهر التأمين، ويترتب على ذلك، أنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد وقع العقد باطلا كما هو الحال بالنسبة لتأمين الخطر الظني أو الوهمي، كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد، كما لو هلك الشيء المؤمن عليه بسبب خطر آخر غير المؤمن منه ينقضي العقد بقوة القانون.⁴

المطلب الثالث: خصائص عقد التأمين من حيث التنفيذ

يقوم عقد التأمين في تنفيذه على عاملين أساسيين، فهو من جهة يعد من العقود الزمنية، الذي يعتمد في تنفيذه على عنصر الزمن، كما يعتبر المقياس الذي يقدر به محل العقد، ومن جهة أخرى يعتبر عقد التأمين من العقود التي يلعب فيها حسن النية دورا معينا أثناء سريانه.

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 147-148.

² PICARD (M) et Bessen (A) , op – cit, p70.

³ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 77.

⁴ Ben chaabane (H), L'aléa dans le droit des contrats en droit algérien, O.P.U. ALGER.1992, P01 ets.

أولاً: عقد التأمين عقد زمني

العقد الزمني أو العقد المستمر، هو الذي يكون الزمن فيه عنصراً أساسياً، أي مقصوداً لذاته، بحيث يتحدد على مقتضاه محل التزام ناشئ عنه، وعقد التأمين يعد من العقود الزمنية، لأن تنفيذ الالتزام الناشئة عنه يمتد حتماً في الزمن، كما أن أطرافه يلتزمون لمدة معينة.¹

فبالنسبة للمؤمن له، فإنه يلتزم بأداء أقساط التأمين منذ إبرام عقد التأمين حتى وقوع الخطر المؤمن منه أو انتهاء مدة التأمين سواء كان أداء الأقساط على فترات دورية منتظمة أو كان دفعة واحدة، لأنه في هذه الحالة يكون الأداء بالنظر إلى مدة معينة، حيث يكون عنصر الزمن جوهرياً في العقد، أما بالنسبة للمؤمن فإنه يلتزم طوال مدة سريان عقد التأمين بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.²

وعليه فإن اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة أو الزمنية يتفق مع طبيعة هذا العقد، ذلك أن امتداد هذا العقد في الزمان يمكن المؤمن من إجراء المقاصة بين المخاطر من ناحية، ويمكن المؤمن له من الحصول على الأمان المستمر من ناحية أخرى.³

ثانياً: عقد التأمين من عقود حسن النية

تظهر سمة حسن النية في عقد التأمين عند إدلاء المؤمن له بجميع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه للمؤمن، ولذلك يجب عليه أن يجيب إجابة صحيحة على كافة الأسئلة الكتابية والشفوية التي يطرحها عليه المؤمن، وأن يقدم له تصريحاً دقيقاً في حالة تغير أو تفاقم الخطر المؤمن منه.⁴

وعليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هي جوهر العملية التأمينية، والإخلال بهذا المبدأ أو اعتماد الغش أو الكذب من شأنه أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين، وحق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة والمطالبة بالأقساط المستحقة مع التعويض استناداً لنص المادتين 21 و 31 من قانون التأمينات، كما يترتب في بعض الحالات عن سكوت المؤمن له عن التصريح عن بعض البيانات من شأنه أن يترتب تخفيض مبلغ التأمين وفقاً لنص المادة 19 من قانون التأمينات، ويلتزم المؤمن من جهته باحترام تعهداته في تغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبالغ التأمين المستحقة في أوانها دون استغلال ضعف المؤمن له أو المستفيد.⁵

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 430 وما يليها.

² أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 78.

³ Brierre de l'esle, de la notion de contrats successifs, D, 1947, chr 153.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 47.

⁵ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التأمين

عقد التأمين -كسائر العقود- يخضع في انعقاده للقواعد العامة، فيشترط لانعقاده التراضي والمحل والسبب، وفي كل ركن من أركانه يخضع للقواعد العامة للعقود، ومع ذلك فإن العمل قد جرى على ظهور التراضي فيه في صور معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط معينة تستمد من طبيعة عقد التأمين.

وسنتطرق إلى أركان وشروط عقد التأمين بالتحليل في المطالب التالية.

المطلب الأول: التراضي في عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين طبقاً للقواعد العامة وحسبما تقتضيه المادة 59 من القانون المدني - بمجرد تطابق إرادة المؤمن له من جهة والمؤمن من جهة ثانية بطريقة الإيجاب والقبول من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر، الذي يحدد التزامات كل من المؤمن والمؤمن له.

ولتحليل ركن التراضي، يتعين دراسة عناصر التراضي باعتباره الركن الأول لعقد التأمين (أولاً)، ثم بعد ذلك نتطرق بالدراسة إلى المراحل التي يمر بها التراضي في عقد التأمين (ثانياً).

أولاً: عناصر التراضي في عقد التأمين

يعد التراضي عنصر جوهري في عقد التأمين،¹ من خلاله يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية، ويتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية، وخلو الإرادة بعيب من عيوب الرضا.²

وبناء على ذلك سنتطرق إلى كل من:

- أطراف عقد التأمين.
 - شروط صحة التراضي في عقد التأمين.
- 1 - أطراف عقد التأمين:**

يتم إبرام عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، وهما الطرفان الرئيسيان، واللاذان ينصرف إليهما في الأصل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه، غير أن العمل يجري على إبرام عقد التأمين بصورة تتدخل فيها شخصيات أخرى إلى جانب طرفيه الأصليين.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1165.

² مريم عمارة، المرجع لساب، ص 49.

أ. المؤمن: هو الطرف الأول في العقد، وهو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الخطر المؤمن عليه، مقابل حصول المؤمن على قسط أو أقساط التأمين التي يتم دفعها في شكل منتظم.¹

وما دام أن عملية التأمين - بمفهومها الفني - تحتاج إلى تقنيات وخبرات خاصة، فإنه لا يمكن أن نتصور المؤمن خارج إطار شركة تجارية تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً،² ومعتمدة قانوناً وقادرة على تكوين احتياطات مالية وأرصدة تقنية والحصول على أكبر عدد ممكن من المكتبتين، وهي مثلها مثل باقي الشركات التجارية تخضع لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية وتخضع لرقابة الدولة.³

وشركات التأمين باعتبارها مؤسسات مالية أو شركات تجارية، قد تأتي - طبقاً للمادة 215 من قانون التأمينات - في شكل:

- **شركة التأمين المتخذة شركة ذات أسهم:** تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري ولا سيما المادة 592 منه، والأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون التأمينات، بالإضافة إلى المراسيم التنظيمية التي تحدد رأسمال شركة التأمين.⁴
- **شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي:** هي شركة تجمع بين خصائص شركة المساهمة والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لكون أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين والفلاحين... إلخ.⁵
- **شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية:** حسب المادة 215 من قانون التأمينات يمكن بصفة استثنائية للهيئات التي كانت تمارس عمليات التأمين عند صدور هذا الأمر أن تأخذ شكل الشركة التعاضدية، وهي شركة تمارس فقط التأمينات التوزيعية دون التأمينات الادخارية، كما أن المشرع لم يحدد حد أدنى لرأسمالها التأسيسي تاركاً هذه المهمة لقانونها الأساسي.⁶

إن التعاقد - في عقد التأمين - لا يتم عادة مباشرة بين شركة التأمين والمؤمن له، إذ غالباً ما يتم عن طريق وسطاء وهم:

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 34.

² غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 259.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 35.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 50-51.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 344/95 الصادر في 30 أكتوبر 1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1995.

⁶ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 66 وما يليها.

- **الوكيل العام للتأمين:** هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي التعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين، بالإضافة إلى ذلك يملك سلطة تعديل وتمديد وإنهاء العقد وقبض الأقساط وتسوية التعويضات.¹

- **سمسار التأمين:** قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خلافا للوكيل العام للتأمين (الذي يكون فقط شخصا طبيعيا)، فقد يكون إما منتج التأمين وهو موظف يعمل لدى إدارة التسويق في شركة تأمين معينة، يختص ببيع وتسويق مختلف أنواع العمليات التأمينية المتوفرة لدى شركة التأمين التي يعمل لحسابها ويمثلها أمام مختلف عملائها، بينما سمسار التأمين فهو شخص مستقل عن أي شركة تأمين تتمثل مهمته في إرشاد العملاء لمختلف أنواع التأمين التي يحتاجونها لتقادي المخاطر التي قد تلحق بهم، كما يمثلهم أمام شركات التأمين بغرض الحصول على أفضل الشروط والأسعار للعمليات التأمينية.²

- **خبراء التأمين:** يعتبر عمل خبراء التأمين عملا أساسيا وهاما في قطاع التأمين لما يقدمونه من خبرات فنية وإدارية ومالية لشركات التأمين، وبذلك فهم يتحملون المسؤولية أمام شركات التأمين عما يقدمونه من نصائح وإرشادات وملاحظات خاصة في مجال التأمين على الحياة باعتباره من أخطر عمليات التأمين.³

ب- **المؤمن له:** ويطلق عليه أيضا المستأمن أو طالب التأمين، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، فيكون بحسب الحال مكتتب التأمين أو طالب التأمين، إذا تعاقد مع المؤمن وترتبت عليه جميع الالتزامات التي يرتبها عقد التأمين، وقد يكون هو المستفيد إذا آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، كتأمين الشخص على حياته لحالة الوفاة لمصلحة أولاده، فهو مكتتب التأمين لأنه تعاقد باسمه وهو مؤمن له لأنه مهدد بخطر الموت، أما المستفيد فهم أولاده في حالة وفاته.⁴

وقد تجتمع هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد، كأن يؤمن شخص على سيارته من السرقة، فيكون مكتتب التأمين لأنه تعاقد باسمه مع شركة التأمين ويتحمل بذلك جميع الالتزامات، ومؤمن له لأنه يتقاضى مبلغ التأمين من شركة التأمين إذا تعرضت سيارته للسرقة.⁵

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص72.

² حميدة جميلة، المرجع السابق، ص46-47.

³ مريم عمار، المرجع السابق، ص64.

⁴ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص163.

⁵ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص261 وما يليها.

وقد تجتمع صفة مكتب التأمين والمؤمن له في شخص والمستفيد يكون شخصا آخر، كأن يؤمن صاحب مخزن عام على البضاعة التي يودعها الغير في المخزن من خطر التلف، فيكون صاحب المخزن مكتب التأمين لأنه يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط، ويكون صاحب البضاعة وهو غير معروف وقت الاكتتاب التأميني مؤمنا له لأن الخطر يهدد ماله، ومستفيدا لأنه يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهو تلف البضاعة.

كما قد تتفرق الصفات الثلاث - وهي المكتب والمؤمن له والمستفيد - على ثلاث أشخاص، كأن يؤمن شخص على حياة زوجته لمصلحة أبنائه، فالزوج هو مكتب التأمين، والزوجة هي المؤمن له، أما الأبناء فهم المستفيدون.¹

2 - شروط صحة التراضي في عقد التأمين:

لكي ينعقد عقد التأمين صحيحا يجب أن يكون فيه التراضي سليما، ويتحقق ذلك إذا كان الرضا صادرا عن ذي أهلية أي أن يكون طرفي عقد التأمين أهلا للتعاقد من جهة، وأن تكون إرادتهما خالية من عيوب الإرادة من جهة ثانية.

أ. الأهلية:

إن موضوع الأهلية، لا يثير أي إشكال من الناحية العملية بالنسبة للمؤمن لأن شركات التأمين تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي لها أهلية إبرام عقود التأمين، أما بالنسبة لأهلية المؤمن له يعد عقد التأمين بالنسبة له من عقود الإدارة، فلا يلزم لصحة رضائه أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن تتوفر لديه أهلية الإدارة، ويترتب على ذلك أنه يجوز للبالغ الراشد وأيضا للقاصر أو المحجوز عليه المأذون لهما بإدارة أموالهما إبرام عقد التأمين.²

أما القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله ومن في حكمه، فلا يجوز لهم إبرام عقد التأمين، وتقع هذه العقود إذا صدرت منهم موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، وطالما أن عقد التأمين من عقود الإدارة، فإنه يجوز للوصي والولي إبرام عقد التأمين لمصلحة القاصر أو المحجوز عليه دون الحصول على إذن خاص.

أما فاقد الأهلية وهو الصبي غير المميز ومن في حكمه كالمجنون فلا يجوز أن يبرم عقد التأمين، لأنه لا يمكنهم مباشرة أي عقد من العقود، سواء كانت عقود التصرف أو عقود الإدارة.³

¹ مريم عمارة، المرجع السابق، ص59.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص55.

³ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص86.

ب. عيوب الإدارة:

تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإدارة الواردة في القانون المدني الجزائري وتتحصر في الإكراه والغلط والتدليس والاستغلال (أي الغبن الفاحش)، والغالب بالنسبة للمؤمن أن يكون العيب الذي شاب رضاه هو التدليس عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، أو قام بكتمانه لبعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء النية.¹

كما قد يقع المؤمن في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه، ويحق للمؤمن في حالتي الغلط والتدليس طلب إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، بالإضافة إلى إنقاص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي دفعها المؤمن له حسن النية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقضي القواعد العامة.

أما بالنسبة للمؤمن له نادرا ما يقع في عيب من عيوب الإدارة، لأنه يتعاقد عادة مع شركة التأمين بإرادته الحرة، إلا إذا شاب إرادته عيب الغلط كإبرامه عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل أنه قد سبق التأمين عليه.²

ثانيا: المراحل التي يمر بها التراضي في عقد التأمين

يمر التراضي في عقد التأمين من الناحية العملية -بأربع (4) مراحل تتمثل في:

1. **طلب التأمين:** هو عبارة عن نموذج مطبوع أعده المؤمن، يتضمن مجموعة من الأسئلة وعلى طالب التأمين الإجابة عنها، والتي تدور حول عناصر التأمين وهي الخطر وما يؤثر في احتمال وقوعه وجسامته، ومقدار القسط، ومدة التأمين ومبلغ التأمين وغير ذلك من بيانات يتعين على طالب التأمين الإجابة عليها بدقة وأمانة، والتوقيع عليها.³

يقدم هذا الطلب لشركة التأمين مباشرة أو أحد الوسطاء، وليس لطلب التأمين أي قوة إلزامية لا للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد قبوله وهذا تطبيقا للقواعد العامة، فهو ليس إيجابا من المؤمن له ولا من المؤمن، بل مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن لتقدير القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه ومبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له عند تحقق الخطر، وهذا ما تبنته المادة الثامنة من قانون التأمينات التي تؤكد عدم ترتيب على طلب التأمين أي التزام على عاتق الطرفين.⁴

¹ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1177 وما يليها.

² غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 264.

³ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 113 وما يليها.

⁴ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 67-68.

2. **مذكرة تغطية التأمين المؤقتة:** هي عبارة عن وثيقة تأمين مؤقتة دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، وحتى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين عليها من جهة أخرى.¹

ويتم اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تطلب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين بعد اتفاق الأطراف على شروط التأمين، فخوفا من وقوع الخطر المتفق على تأمينه، يتفق كل من المؤمن والمؤمن له على التغطية المؤقتة للمخاطر.²

الحالة الثانية: عدم تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة له حول الخطر وطبيعته، فهو يحتاج الوقت الكافي للبحث فيه، فيلتزم المؤمن بمقتضى مذكرة التغطية المؤقتة لتأمين المخاطر. وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى غاية الرد إما بالقبول أو عدم قبول تأمين هذا النوع من المخاطر.³

3. **وثيقة أو بوليصة التأمين:** هي المحرر المثبت لعقد التأمين، وتعد الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن والتي تثبت وجود عقد التأمين، ويتم استعمال عبارة البوليصة بتعريب الكلمة الفرنسية POLICE للدلالة على وثيقة التأمين، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الأشكال التي يبرم بها عقد التأمين.⁴

ويتم إعداد وثيقة التأمين غالبا على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة السابعة من قانون التأمينات وهي الأكثر استعمالا في الواقع بين شركات التأمين والمؤمن لهم، من تحديد هوية أطراف العقد، والأخطار المؤمن عليها وتحديد قسط التأمين وتبيان مقداره، وتحديد مبلغ التأمين، بالإضافة إلى تاريخ سريان العقد.⁵

4. **ملحق التأمين:** هو عبارة عن اتفاق إضافي يتم إبرامه بين طرفي العقد الأصلي يتضمن شرطا جديدة معدلة للشروط الأصلية للعقد إما بالزيادة أو بالنقصان أو بالتوسيع في بعض بنود العقد.

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص112.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص64.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص60.

⁴ مريم عمار، المرجع السابق، ص69.

⁵ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص276 وما يليها.

ويشترط في ملحق العقد:

أ. وجود عقد تأمين ساري المفعول.

ب. أن يتضمن التعديل رضا الطرفين.

ج. أن يضيف ملحق جديد للعقد.¹

وقد نص عليه قانون التأمينات في المادة التاسعة منه، والتي تنص على أن: "لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان"، وعموما فإن ملحق التأمين يخضع للقواعد العامة، فهو كالاتفاق الأصلي يخضع لإرادتي الطرفين المؤمن والمؤمن له.

المطلب الثاني: المحل في عقد التأمين

يتمثل المحل في عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل، فإذا تحقق الخطر التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له الذي التزم بالمقابل بدفع أقساط التأمين.

وعليه فإن الخطر هو أهم عناصر التأمين، حيث يعتبر القسط محل التزام المؤمن له، ومبلغ التأمين محل التزام المؤمن، بينما يعد الخطر محل التزام كل منهما، إذ يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط ليؤمن نفسه من الخطر، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له من الخطر.²

ويشترط لوجود المحل (الخطر) توافر جملة من الشروط منها أن يكون موجودا أو قابلا للوجود في المستقبل، وأن يكون معنيا أو قابلا للتعيين، وأن يكون مشروعا وأن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين.³

المطلب الثالث: السبب في عقد التأمين

السبب في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، وذلك هو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام عقد التأمين، وما يمكن استخلاصه فعلا أن المصلحة تواكب أو ترافق كافة صور التأمين، فلولاها لما أقدم المؤمن له بالخصوص على إبرام هذا العقد، فمصلحة المؤمن له اذن تكمن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليهما من المخاطر، وقد تكون المصلحة ذات قيمة اقتصادية، وقد تكون ذات قيمة معنوية.⁴

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 60.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 56-57.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 74.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 133 وما يليها.

ويشترط أن تكون هذه المصلحة مشروعة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 621 من القانون المدني التي تنص على أنه: "... للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة..."، وقد أكدت المادة 26 من قانون التأمينات على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه: "لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه"، هذا من جانب، ومن جانب آخر يشترط أن تكون المصلحة مشروعة أي أنها لا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب تحت طائلة بطلان عقد التأمين طبقا للمادة 97 من القانون المدني.¹

المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين

تقوم عملية التأمين على ثلاثة عناصر رئيسية، أولها وجود خطر يتهدد المؤمن له في ماله ونفسه، وثانيها يتمثل في القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل ضمان الخطر المؤمن منه، وثالثهما مقابل التأمين وهو ما يلتزم به المؤمن في مواجهة المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ويتضح من ذلك أن للتأمين ثلاثة عناصر وهي: الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، ومبلغ التأمين، وسنتعرض لكل واحد منها بالشرح والتحليل.

المطلب الأول: الخطر المؤمن منه

يعد الخطر أهم عناصر العملية التأمينية على الإطلاق، لأن حسابات المؤمن كلها تتوقف على مدى احتمالية وقوع الخطر وجسامته، فهو يشكل محل التأمين ومبرر وجوده، بل إن عناصر التأمين الأخرى - أقساط التأمين، ومبلغ التأمين - تتوقف عليه وجودا وعدما.

وبناء على ذلك، سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه (أولا)، وأوصافه (ثانيا)، وأخيرا استبعاد بعض الأخطار من التأمين (ثالثا).

أولا: الشروط الواجب توافرها في الخطر المؤمن منه

يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه ثلاثة (3) شروط أساسية وهي:

1. يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع: هذا هو عنصر الاحتمال في عقد التأمين، وهو العنصر الجوهرى فيه، ويكون الخطر غير محقق الوقوع في صورتين:

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 76 وما يليها.

- **الصورة الأولى:** قد يكون وقوعه غير مؤكد، فهو قد يقع وقد لا يقع، فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسؤولية أو الإصابات، تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع أي غير مؤكد الوقوع، أما إذا كانت الحادثة مؤكدة، فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتأمين إذ يؤدي ذلك إلى بطلان العقد.¹
- **الصورة الثانية:** قد يكون وقوع الخطر مؤكداً، ولكن وقت وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير مؤكد، كالتأمين على الحياة لحالة الموت، فإن الموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير مؤكد.²

2. **يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مستحيل الوقوع:** لا يجوز التأمين من الخطر المستحيل، لأن الاستحالة تتنافى مع الاحتمال، فلا يقوم التأمين بالنسبة للأحداث المستحيلة ويبطل التأمين على الخطر المستحيل لانعدام المحل.

واستحالة الخطر إما أن تكون مطلقة إذا كان الخطر غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها كالتأمين على خطر سقوط القمر، كما قد تكون الاستحالة نسبية إذا كان الخطر يمكن وقوعه وفق ظواهر طبيعية، إلا أنه يستحيل وقوعه في حالات وظروف معينة لوجود عائق مادي يحول دون تحقق ذلك الخطر، كهلاك الشيء المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه.³

3. **أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين:** يقوم التأمين على احتمال وقوع الخطر، وبالتالي يتطلب ألا يتدخل أطراف العقد في حدوث الخطر، بل ينبغي أن يتحقق الحادث بفعل عنصر أجنبي، لذلك لا يجوز التعويض عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بطريق الغش أو التدليس كقيام المؤمن له عمداً بإحراق سيارته المؤمن عليها.⁴

4. **أن يكون محل الخطر مشروعاً:** لكي يكون الخطر قابلاً للتأمين يجب أن يكون مشروعاً أي لا يكون مخالفاً للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة، فلا يجوز أن ينصب التأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو الاتجار بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص القانون أو لتصادمها بالنظام العام.⁵

ثانياً: أوصاف الخطر

يتصف الخطر المؤمن منه ببعض الصفات التي ترتب بعض الآثار أهمها:

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص154.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص78.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص49-50.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص127 وما يليها.

⁵ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1227 وما يليها.

(1) - **الخطر الثابت والخطر المتغير:** إن المخاطر ليست في درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، حيث يكون احتمال تحقق الخطر بنفس الدرجة خلال مدة التأمين، كما قد يكون الخطر متغير وفيه تتغير درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان.¹

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد مقابل التأمين، حيث يجب تناسب القسط مع الخطر، لذلك يكون القسط ثابت إذا كان الخطر كذلك، ومتغيرا زيادة أو نقصانا وفقا لتزايد أو نقصان احتمال تحقق الخطر.²

(2) - **الخطر المعين والخطر غير المعين:** الخطر المعين هو ذلك الخطر الذي يكون محله معينا وقت التعاقد، أما الخطر غير المعين هو الخطر الذي لا يكون محله معينا وقت إبرام عقد التأمين.³

وتكمن أهمية التفرقة بينهما في إمكانية تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه في حالة تحقق الخطر، فإذا كان الخطر معينا وقت إبرام العقد كبضاعة معينة أمكن سلفا تحديد مبلغ التأمين انطلاقا من قيمة البضاعة الحقيقية، أما إذا كان الخطر غير معين فإن تحديد مبلغ التأمين مقدما لا يكون ممكنا لعدم وجود شيء معين وقت التعاقد يمكن الاستناد إليه لتعيين هذا المبلغ.⁴

(3) - **الخطر القابل للتأمين والخطر غير القابل للتأمين:** إن المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، وكقاعدة عامة أن كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية والجسدية يكون مجالا للتأمين طبقا للمادة 621 من التقنين المدني، لكن هناك مخاطر تكون غير قابلة للتأمين سواء بحكم درجة جسامتها ضررها أو التكفل بها من جهات أخرى غير شركات التأمين، أو أن يكون محل هذه المخاطر غير مشروع كالتأمين على مخاطر الحروب بمختلف أشكالها.⁵

(4) - **الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة:** الأخطار المتجانسة هي تلك التي تتشابه من حيث طبيعتها و مداها، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر، وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة كمخاطر الحريق والسرقة وحوادث المرور، أما من حيث مداها فإنها تقع على الأشخاص أو على الأموال، فبالنسبة للأشخاص

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 147-148.

² غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 181.

³ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 154.

⁴ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 183.

⁵ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 41.

ينظر للتجانس من حيث العمر والحالة الصحية للمستأمنين، أما الأموال ينظر إليها من حيث ما إذا كانت منقولة أو عقارية وغير ذلك.¹

أما في الأخطار المتفرقة، فيعني به الجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا القليل، ولن تتحقق في وقت واحد وإنما في فترات متباعدة، حيث تسمح لشركات التأمين بتقديرها بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة، وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية.²

ثالثا: استبعاد بعض الأخطار من التأمين

هناك بعض الأخطار مستبعدة من نطاق التأمين منها ما هو منصوص عليه قانونا كالحروب الأجنبية والأخطاء العمدية للمؤمن له، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.

1. استبعاد بعض المخاطر بنص القانون: والتي تتمثل في:

أ. **الحروب الأجنبية:** وهي تلك العمليات الهجومية والقتالية التي تقوم بها الدولة في مواجهة دولة أخرى بهدف الحصول على مكاسب اقتصادية وسياسية، مما يؤدي إلى إحداث خسائر وأضرار يصعب إحصاؤها لذلك تستبعد من نطاق التأمين إلا إذا وقع اتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها.³

ب. **خطأ المؤمن له العمدي:** استبعد المشرع الجزائري من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه سواء كان تأميناً على الأضرار أو تأميناً على الأشخاص طبقاً للمادة 12 من قانون التأمينات.⁴

2. **استبعاد الأخطار باتفاق الطرفين:** يتعين على طرفي العقد تحديد الأخطار المؤمن عليها بكل دقة ووضوح ولدواعي هذه الدقة يستبعد الأطراف أخطار معينة من نطاق التأمين، وهنا يجب أن يكون الاستبعاد واضحاً، وذلك بتحديد الحالات المستبعدة تحديداً كافياً يزيل عنها كل لبس أو غموض.⁵

المطلب الثاني: قسط التأمين

القسط هو مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل التزام الأخير بتحمل تبعه الخطر المؤمن منه، لذلك يعد القسط من أهم أركان عقد التأمين، وشرطاً من شروطه الفنية، نظراً للارتباط الوثيق بين القسط والخطر، حيث أن مقدار القسط يتوقف على حجم الخطر المؤمن منه.

¹ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 84.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 43.

³ عيد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 131.

⁴ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 157 وما يليها.

⁵ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 74.

ويتضح لنا أن دراسة القسط تتطلب الإلمام بحقيقة الارتباط بينه وبين الخطر، وذلك من خلال دراسة مبدأ تناسب القسط مع الخطر (أولاً)، ثم بيان عناصر القسط (ثانياً).

أولاً: مبدأ تناسب القسط مع الخطر

يقصد به أن يكون مقدار القسط متناسباً مع الخطر وقت إبرام العقد، حيث يقوم المؤمن بقياس الخطر، من خلال دراسة احتمالات وقوعه ومدى جسامته.¹

وعلى ضوء ذلك، يتم تحديد القسط المناسب لتغطية الخطر بعد الأخذ بعين الاعتبار عناصر أخرى كمبلغ التأمين ومدة التأمين، لذلك فإن هناك تناسباً طردياً بين القسط ودرجة احتمال وقوع الخطر، بحيث يزداد الأول كلما ازداد الثاني وينخفض إذا انخفض، وهذا التناسب يجب أن يبقى قائماً، أثناء سريان عقد التأمين، بحيث يؤدي التغيير في الخطر إلى تغيير في القسط.²

ويترتب على ارتباط القسط بالخطر ومبدأ التناسب بينهما عدة نتائج وهي:

1. لا يستحق القسط إذا لم يوجد الخطر المؤمن منه: إن عدم وجود الخطر المؤمن منه أو زواله عند التعاقد يوقف استحقاق القسط، ويوجب إقرار بطلان العقد، أما إذا زال الخطر في لحظة تالية للتعاقد يفسخ العقد ويلتزم المؤمن برد الأقساط المقابلة للمدة التي انتفت فيها إمكانية تحقق الخطر.³
2. تناسب القسط مع نوع الخطر ثابتاً أو تغييراً: يتبع القسط نوع الخطر المؤمن منه من حيث ثباته وتغيره، فإذا كان الخطر ثابتاً فإن القسط يكون كذلك، ومتغيراً في التأمين من الخطر المتغير.⁴
3. تناسب القسط مع المتغيرات التي تطرأ على الخطر أثناء سريان عقد التأمين: قد تطرأ تغيرات بعد إبرام عقد التأمين تؤدي إلى التأثير في درجة ثبات الخطر بالزيادة أو النقصان، ففي هذه الحالة يجب تعديل القسط لكي يتناسب مع الخطر في حجمه الجديد، سواء كان سبب هذا التغيير راجعاً إلى فعل المؤمن له، أو إلى فعل الغير أو تغير الظروف نفسها.⁵
4. تناسب القسط مع بيانات الخطر الحقيقية: إذا لم يدلي المؤمن له بحسن نية بالبيانات الكاملة والصحيحة عن الخطر وما ينتج عنه من سوء تقدير المؤمن للقيمة الحقيقية للقسط، يحق للمؤمن من عند اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر أن يطالب بزيادة القسط على نحو يتناسب مع الخطر

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص186.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص72.

³ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص267-268.

⁴ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص153.

⁵ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص187-188.

بصورته الحقيقية أو طلب فسخ العقد، أما إذا اكتشف المؤمن الأمر بعد تحقق الخطر، كان له تخفيض مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له بالقدر الذي يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا.¹

ثانيا: عناصر القسط

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين وهما

1. القسط الصافي: هو المبلغ الذي يمثل القيمة الحسابية للخطر، كما حددتها قواعد الإحصاء، أو هو المبلغ الذي يقابل الخطر، فيغطيه تماما دون زيادة أو نقصان، فيقتصر القسط على تغطية الخطر دون أن يضار أو يستفيد المؤمن من ذلك، لذا يعتبر الخطر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط دون إغفال تدخل عوامل أخرى في هذا التحديد كمبلغ التأمين ومدته ونسبة الفوائد.²

2. القسط التجاري: هو القسط الصافي الذي يضاف إليه نفقات التسيير، وتشتمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التأمين وهي:

أ. عمولة الوساطة: تقدم لوكلاء التأمين والسماسة الذين يسمون بالمنتجين وعمولتهم تتراوح بين 15% إلى 25% من مقدار القسط المدفوع.

ب. نقصان تحصيل القسط: وعادة ما تقوم بها الشركة أو عن طريق العملاء وتدخل ضمنه أيضا نفقات مصاريف جلب العقود.

ج. مصروفات الإدارة العامة (أجور الموظفين، الإيجار، الكهرباء، الماء).

د. الضرائب المفروضة من طرف الدولة.

هـ. أرباح المساهمين في رأسمال الشركة: وهي محددة لا تزيد عن 2% من القسط.

و. أقر المشرع الجزائري إضافة نسبة مئوية في شكل مساهمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية عن حوادث المرور المنشأ سنة 1971.³

المطلب الثالث: مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط له ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان، فكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين، وهذا ما تجسده المادة 623 من القانون المدني.

ويختلف تحديد مبلغ التأمين باختلاف نوع وطبيعة التأمين، فهو في التأمين على الأضرار، غير ذلك الذي يكون في التأمين على الأشخاص.

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص73.

² محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص158.

³ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص62.

أولاً: تحديد الأداء في التأمين على الأشخاص

يكون للمؤمن له أو المستفيد الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملاً دون نقصان ودون النظر إلى درجة جسامه الضرر،¹ وهذا ما أكدته المادة 60 من قانون التأمينات، كما يحق أيضاً للمؤمن له أو ذوي الحقوق الحصول على تعويضات أخرى إلى جانب مبلغ التأمين يدفعها من تسبب في وقوع الحادث المؤمن منه طبقاً لنص الفقرة الثانية للمادة الأولى من قانون التأمينات، وهذه الصور تتحقق من جراء إصابات العمل وحوادث السيارات وغير ذلك للأشخاص الذين يكونون قد أبرموا عقوداً للتأمين على الحياة.²

ثانياً: تقدير التعويض في التأمين على الأضرار

يتوقف تقدير مبلغ التعويض في هذا المجال على العوامل التالية:

1. **تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:** غالباً ما يتحدد مبلغ التأمين باتفاق بين الطرفين وقت إبرام العقد وكقاعدة عامة ينبغي أن لا يزيد مقدار التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد مهما كانت جسامه الخطر طبقاً للمادة 623 من القانون المدني.³
2. **تحديد مقدار التعويض على أساس جسامه الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو المستفيد:** بمعنى أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الضرر الذي أصابه فعلاً نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه حتى وإن كان المبلغ المتفق عليه بمقتضى العقد يزيد عن ذلك، ويترتب على ذلك عدم جواز إبرام عقود أخرى على الخطر محل التأمين وفقاً لنص المادة 33 من قانون التأمينات.⁴
3. **تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:** يحدد مبلغ التعويض أو التأمين بناءً على قيمة الشيء المؤمن عليه بمقتضى العقد المبرم بين الطرفين مهما كانت قيمة الشيء المؤمن عليه ضعيفة أو مرتفعة، فلا يجوز أن يفوق مبلغ التعويض المستحق بعد وقوع الحادث الحد الأقصى المقرر لقيمة الشيء طبقاً لنص المادة 30 من قانون التأمينات.⁵
4. **تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:** قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين بوضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمدته المشرع الجزائري بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا هذه الحوادث (الأضرار الجسمانية).⁶

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 50.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص 93-94.

³ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 207.

⁴ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 51.

⁵ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 165.

⁶ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 95.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن عقد التأمين

يقصد بآثار عقد التأمين -عادة- الالتزامات المترتبة والحقوق الناشئة عن عقد التأمين، وبما أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فإنه ينشئ التزامات على عاتق كل واحد من طرفي العقد المؤمن له من جهة (المطلب الأول)، والمؤمن من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين التزامات على عاتق المؤمن له، ومن أهم هذه الالتزامات نجد:

- التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر. (أولا)
- التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين. (ثانيا)
- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقيق الخطر المؤمن منه. (ثالثا)

وستتطرق بالتحليل لهذه الالتزامات وجزاءات الإخلال بها.

أولا: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

1 - مضمونه: يترتب عقد التأمين التزامات على كاهل المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة على الخطر المؤمن منه سواء:

- أ. الإدلاء بالبيانات عند إبرام العقد: ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت إبرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه، وأصبح ذلك أمر مسلم به في مجال التأمين باعتبار أن المؤمن له يكون أكثر الناس دراية بالظروف المحيطة بالخطر الذي يريد التأمين منه.¹
- ب. الالتزام بالإدلاء مدة سريان العقد: يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه، والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تفاقم الخطر، ويعد هذا الالتزام امتدادا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات الأولية عن هذا الخطر.²

2 - الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

قد يترتب هذا الجزاء عند إبرام العقد من جهة، وأيضاً أثناء سريان العقد من جهة ثانية.

أ. الجزاء المترتب عند إبرام العقد: يميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين:

¹ Bernard Beignier, op- cit, p100.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص100 وما يليها.

الحالة الأولى: حالة التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية: تجيز المادة 19 من قانون التأمينات للمؤمن أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد، ويعيد المؤمن في هذه الحالة للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي لا يسري فيها العقد في حالة اكتشاف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الحادث.¹

أما إذا اكتشف الحقيقة بعد وقوع الحادث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة الباقية لسريانه.²

الحالة الثانية: حالة التصريح الكاذب أو عدم الإدلاء بسوء نية المؤمن له: يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير الخطر المؤمن منه جزاء إبطال العقد، وإبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، وكما يحق للمؤمن استرداد المبلغ الذي يكون المؤمن له قد قبضه في شكل تعويض.³

ب. الجزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد: يميز المشرع - في هذا الصدد - بين تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له، وتفاقم الخطر الذي يكون بسبب أجنبي، فإذا كان التفاقم وقع بسبب المؤمن له ودون علم المؤمن، فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، أما إذا كان بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف وكان قد نفذ التزامه بإعلام المؤمن في الميعاد المحدد، لا يفقد حقه في تغطية الخطر، ويكون المؤمن بين خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد للمدة الباقية لسريانه، وإما المطالبة بزيادة القسط.⁴

ثانيا: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

1 - مضمونه: ينشئ عقد التأمين على عاتق المؤمن له التزاما بدفع القسط في المواعيد المتفق عليها، ويطلق على هذا القسط مقابل التأمين، فهو ما يدفعه المؤمن له لقاء تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه طيلة فترة العقد، ويعد هذا القسط بمثابة ثمن الخطر، وبالتالي محل الالتزام الرئيسي للمؤمن له، كما أنه السبب في التزام المؤمن بالضمان.⁵

ويتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام العقد، من خلاله يتفق الأطراف إما أن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال الأقساط الباقية، أو

¹ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 98.

² جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 628 وما يليها.

³ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 245-246.

⁴ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 72-73.

⁵ علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 125.

يتم دفع القسط مقدما لتمكين المؤمن من الحصول على الأموال التي تكفل له تغطية المخاطر، وعادة ما يتم دفع القسط بصفة دورية يحدد بمقتضى وحدة زمنية معينة.¹

كما يتم الوفاء بالقسط من حيث المكان وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في مواطن المدين ألا وهو المؤمن له، لكن في الجزائر وبحكم أن شركات التأمين تمارس الاحتكار في هذا المجال، فإن الوفاء بالقسط يتم غالبا في موطن المؤمن.²

2 - الجزاء عن عدم الوفاء بالقسط:

كثيرا ما تلتجئ شركات التأمين إلى إدراج في العقد بنداً يتضمن الفسخ التلقائي لعقد التأمين بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد دون الحاجة إلى تقديم إذار مسبق له، ويعاب على ذلك أن هذا الشرط يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له أو المستفيد في الحصول على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه.³

وقد يتم فسخ العقد إما بمقتضى حكم قضائي، وفي هذه الحالة يبقى المؤمن ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي، وقد تطول هذه المدة، ويمكن في هذا الصدد اللجوء إلى تطبيق المادة 120 من القانون المدني، التي تجيز للأفراد القيام بالفسخ التلقائي للعقد دون الحاجة إلى حكم قضائي.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري - من خلال نص المادة 16 من قانون التأمينات - قد وضع تنظيما خاصا للجزاء عند تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط.

ثالثا: التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه

1 - مضمونه: يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة على ذلك كله، كما أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته في أجل أقصاه سبعة (7) أيام طبقا للفقرة الخامسة للمادة 15 من قانون التأمينات، لكن بالمقابل استثنى المشرع ميعاد التصريح المذكور أعلاه بالنسبة للسرقة وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة (3) أيام من يوم وقوع الحادث أو العلم به، وهلاك الماشية ب 24 ساعة وحوادث البرد بأربعة (4) أيام.⁵

¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 269-270.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 66.

³ عبد الرزاق أحمد السنهاوي، المرجع السابق، ص 1305.

⁴ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 67.

⁵ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 93-94.

2 - **الجزء المترتب على عدم الإدلاء وقت وقوع الحادث:** لم يحدد المشرع الجزائري _من خلال قانون التأمينات- الجزء المترتب عن عدم تقديم التصريح بوقوع الحادث في المواعيد المحددة، غير أنه جرى العمل بأن تضع شركات التأمين شرطاً في وثيقة التأمين يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإطلاع أو إعلام المؤمن بوقوع الخطر.¹

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

يكاد ينحصر التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد، والذي يعد الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المؤمن، وهو التزام احتمالي، يتوقف على مدى تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه في العقد.

وعليه يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين الذي يكون إما رأسمال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضاً وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويختلف هذا الأداء في التأمين على الأشخاص (أولاً)، عنه في التأمين من الأضرار (ثانياً).

أولاً: أداء التأمين في التأمين على الأشخاص

يستحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل في العقد طبقاً للمادة 60 من قانون التأمينات، ومن المعروف أن المؤمن يلتزم في التأمين على الأشخاص بضمان الأخطار المحددة في عقد التأمين في صورة ما إذا حدث الخطر المؤمن عليه، أو حلول الأجل المتفق عليه في العقد وذلك اعتباراً من أن التأمين على الأشخاص - في أغلب الحالات - هو تأمين الرسملة، حيث يكون المؤمن فيه ملتزم بدفع مبلغ التأمين الذي يكون جزافياً لعدم خضوعه لمبدأ التعويض.²

كما يتميز تأمين الأشخاص بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار والمتمثل في تكوين احتياطي حسابي لصالح المؤمن له على حساب المؤمن، وقد يتم دفع مبلغ التأمين مرة واحدة أو في شكل إيرادات دورية حسب اتفاق الطرفين.³

ويمكن للمؤمن له في هذا النوع من التأمين الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض المستحق له من الغير المسؤول عن الضرر.

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص74.

² عيد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص179-180.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص110-111.

كما يمكن له أيضا الجمع بين عدة مبالغ تأمين من مؤمنين متعددين وذلك لعدم خضوع هذا النوع من التأمينات لمبدأ حظر الجمع بين التأمينات.¹

ثانيا: أداء التأمين في التأمين من الضرر

إن المخاطر في التأمين من الأضرار إما أن تكون مباشرة أين تسبب لمؤمن له خسارة مادية عند تحققها وتلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يملكها، وقد تكون الأضرار غير مباشرة تتمثل في قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن به لتغطية الأضرار الناتجة عن ارتكاب المؤمن له ضررا بالغير وهذا ما يسمى بالتأمين من المسؤولية.²

ويلتزم المؤمن - في كل الحالات - بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء أكان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير متعمد منه، أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته وفقا لأحكام المواد 134، 135، 136 من القانون المدني، وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسة المؤمن له، وذلك حسب نص المواد 138، 139، 140 من القانون المدني.³

المبحث الخامس: تعديل وانقضاء عقد التأمين

إذا كانت آثار العقد تنحصر في إنشاء وترتيب التزامات على عاتق المتعاقدين، فإن الأصل أن ينتهي العقد بتنفيذ الالتزامات حسب ما هو متفق عليه وحسب ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين.

وعقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية، لذا فإنه من المتصور كثيرا أن يطرأ خلال سريانه بعض الظروف قد تؤدي إما إلى إحداث تعديل عليه يخضع لكافة الشروط المستلزمة لإبرام العقد (المطلب الأول)، أو انقضائه وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعديل عقد التأمين

قد تطرأ أثناء سريان عقد التأمين ظروف جديدة -كظهور أخطار لم تكن موجودة من قبل- تجعل أحد الطرفين أو كلاهما يرغب في تعديل العقد، ليضيف شرط أو يحذفه، أو ليرفع من قيمة مبلغ التأمين أو القسط أو إنقاص من قيمة أحدهما، ويتم هذا التعديل بموجب ملحق وثيقة التأمين طبقا لنص المادة 9 من قانون التأمينات.⁴

¹ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص80.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص190.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص115-116.

⁴ تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص176.

وسنتعرض إلى كل من: إجراءات تعديل وثيقة التأمين (أولا) وشروطها (ثانيا)، والآثار المترتبة عن تعديل عقد التأمين (ثالثا).

أولا: إجراءات تعديل وثيقة التأمين

يتم تعديل عقد التأمين بموجب ملحق وثيقة التأمين، وهو عبارة عن مستند يشمل على اتفاق إضافي لاحق بعقد التأمين، يتم بين المؤمن والمؤمن له، ويعد متمما له يتضمن تعديل أو تغيير لشروط التأمين الأصلية.¹

يتم تعديل وثيقة التأمين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة 8 من قانون التأمينات، وتتمثل الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل عقد التأمين في:

1. أن يوجد عقد ساري المفعول بين المؤمن والمؤمن له، وينطبق ذلك على العقد المعلق لأنه موجود ويمكن أن يولد آثار في المستقبل لذلك يمكن تعديله.
2. أن يتم اقتراح التعديل برسالة موصى عليها، فإن لم يكن ذلك يرفض.
3. عدم إعلان المؤمن عن رفضه للاقتراح خلال 20 يوما من تاريخ استلامه، وإذا سكت طيلة هذه الفترة، يعد سكوته قبولا ضمنيا.
4. أن لا يكون عقد التأمين خاصا بالتأمينات على الأشخاص.
5. أن يتعلق التعديل بمدة التأمين أو مبلغه.
6. أن يتم التعديل بموجب ملحق موقع من الطرفين وفقا لنص المادة 9 من قانون التأمينات.²

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ملحق وثيقة التأمين

لتعديل عقد التأمين، ينبغي توافر الشروط التالية:

1. أن تكون وثيقة التأمين ما زالت قائمة، لأنه لو كانت وثيقة التأمين قد انقضت بسبب من أسباب الانقضاء، فإن هذه الوثيقة المضافة تعد اتفاقا جديداً يجب أن يحرر في وثيقة جديدة.
2. أن يكون ملحق وثيقة التأمين يضيف شيئا جديدا لم يتم ذكره في عقد التأمين الأصلي، كالاتفاق على زيادة مبلغ التأمين، أو زيادة الأقساط إذا تقادم الخطر أو زيادة مدة التأمين أو أضاف شروطا أو أنقص منها.³

¹ جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 515 وما يليها.

² تكاري هيفاء رشيدة، رسالة، المرجع السابق، ص 176-177.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 117.

3. أن يتفق الطرفان على التعديل: يجب أن يتفق الطرفان معا على التعديل، وإلا فلا يعد ملحقاً لوثيقة التأمين، كما لو تم دون الحاجة لقبول المؤمن، أو دون أن تكون له حرية القبول أو الرفض، وذلك بحكم القانون، أو بإرادة المؤمن له المنفردة، وبالتالي لا يعد هذا التعديل ملحقاً لوثيقة التأمين بل مجرد تعديل يلحق بها، وتسمى الوثيقة الجديدة في هذه الحالة الوثيقة العائمة.¹

ثالثاً: الآثار المترتبة عن تعديل عقد التأمين

إن استثناء ملحق وثيقة التأمين للشروط -السالفة الذكر- يرتب الآثار التالية:

1. يعتبر الملحق مكملًا للوثيقة الأصلية، ولا يعد تأميناً جديداً، فهو يعدل فقط بعض بنود العقد الأصلي.
2. بحكم أن عقد التأمين الأصلي يتم إثباته بالكتابة، فإن تعديله لا يثبت إلا بالكتابة كذلك.
3. يسري أثر التعديل من وقت إجرائه وليس له أثر رجعي يمتد إلى تاريخ تحرير الوثيقة الرسمية، إلا إذا كان الغرض منه إصلاح غلط أو توضيح غموض في بعض بنود العقد الأصلي.
4. إذا وقع تعارض بين الملحق والعقد الأصلي، فالعبرة بما ورد في الملحق لأنه يتضمن إرادة المتعاقدين في إجراء تعديل على الوثيقة الأصلية.²

المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين

من البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين البيان الخاص بمدته، وهذه المدة تربط طرفيه إلى أجل ينتهي بانتهائه، غير أنه قد يطرأ من الظروف أثناء سريان العقد تؤدي إلى انتهائه قبل أجله المحدد في العقد.

وتتمثل أسباب انقضاء عقد التأمين فيما يلي:

أولاً: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين طبقاً للفقرة 2 للمادة 10 من قانون التأمينات - بانتهاء المدة المتفق عليها من قبل أطراف العلاقة التعاقدية، لكون عقد التأمين من العقود الزمنية، حيث لا يتصور قيامه إلا في امتداد زمني يحدده الطرفان صراحة في العقد طبقاً للمادة 7 من قانون التأمينات.³

وقد جرت العادة على تحديد مدة العقد -ما عدا في حالة التأمين على الحياة- بسنة واحدة، يبدأ سريانها غالباً من وقت انعقاد العقد، لذلك فإذا لم يحدد المتعاقدان صراحة مدة معينة للعقد، يفترض أنهما

¹ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 187.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص 118-119.

³ علي غانم، الوجيز في قانون التأمين، المرجع السابق، ص 117.

قصدا أن تكون مدته سنة واحدة، ينتهي العقد بانتهاؤها باعتبار انصراف إرادتهما ضمنيا إلى العمل وفق ما يقضي به العرف التأميني الذي يحدد مدة العقد بسنة واحدة، وذلك تطبيقا لقاعدة أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.¹

ويتميز عقد التأمين أنه عقد قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية:

1. أن يكون العقد من عقود التأمين من الأضرار.
2. أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التأمين.
3. أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
4. أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون.²

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين -مثله مثل باقي العقود الزمنية الأخرى- عن طريق الفسخ، ويخضع في ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، سواء كان ذلك بسبب من المؤمن أو المؤمن له أو باتفاقهما.

ومن مجمل أسباب الفسخ التي أقرها قانون التأمينات ما يلي:

1. الفسخ بسبب عدم دفع المؤمن له القسط المستحق أو عدم دفع فارق القسط في حالة تقادم الخطر طبقا للمادة 16 من قانون التأمينات.
2. الفسخ من جهة المؤمن في حالة التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية طبقا للمادة 19 من قانون التأمينات.
3. الفسخ من جهة المؤمن أو جماعة الدائنين بسبب إفلاس المؤمن له طبقا للمادة 23 من قانون التأمينات.³

ثالثا: انقضاء عقد التأمين بقوة القانون

حددت المادتين 42 و 43 من قانون التأمينات، حالات انقضاء عقد التأمين بقوة القانون، والتي تتمثل

في:

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 391.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 78.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 121.

1. إذا كان حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، مما يتعين على المؤمن أن يعيد الأقساط المدفوعة مسبقاً للمؤمن له والمتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.
2. حادث منصوص في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، ويبقى القسط المتعلق به حقاً مكتسباً للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 من قانون التأمينات.
3. في حالة تلف الشيء المؤمن عليه، أو أصبح غير معرض للأخطار عند الاكتتاب، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن نية، أما في حالة سوء نية المؤمن له يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة.¹

المبحث السادس: تسوية منازعات عقد التأمين

يتم غالباً تسوية منازعات عقد التأمين بالطرق الودية، حيث يتوصل الأطراف إلى الاتفاق على حل من الحلول المعمول بها في هذا المجال، كما قد يلجأ الأطراف في بعض الأحيان إلى تسوية خلافاتهم عن طريق اللجوء إلى القضاء وفقاً لإجراءات رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات التأمين في المواعيد المحددة قانوناً تحت طائلة التقادم.

ولتحليل ذلك سنتطرق إلى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والناشئة عن غيره كمطلب أول، وإلى الأحكام الإجرائية لدعوى التأمين كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والناشئة عن غيره

تنقسم دعاوى التأمين إلى فئتين، تتمثل الفئة الأولى في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين والتي نجد مصدرها في عقد التأمين وتستند إلى الحقوق التي أقرها هذا العقد (أولاً)، أما الفئة الثانية فتخص الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين والتي تجد مصدرها في القانون وتستند إلى الحق الذي أقره القانون (ثانياً).

أولاً: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يقصد بها الدعاوى العقدية التي يكون مصدرها أو سببها أو أساسها في عقد التأمين، وتخضع هذه الدعاوى لنظام التقادم المسقط بعد انقضاء ثلاثة سنوات والمنصوص عليه في المادة 27 من قانون التأمينات والتي جاء فيها: "يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداءً من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه."

¹ مريم عمارة، المرجع السابق، ص121.

ويتضح من هذا النص أنه جاء شاملا لكل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، دون تفرقة بين أن يكون الحق للمؤمن أو للمؤمن له، ودون تفرقة أيضا بين تأمين أو آخر، سواء كان ذلك تأمينا على الأشخاص، أو تأمينا من الأضرار بنوعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية،¹ ومن أهمها:

1. **دعاوى فسخ العقد:** وهي مجموعة من الدعاوى الخاضعة من حيث المضمون والإجراءات للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية باستثناء الحالات المرتبطة بفسخ العقد بالتراضي، أو شروط تضعها شركة التأمين كجزاء عن عدم دفع الأقساط أو نتيجة إخلال المؤمن له بالتزاماته التعاقدية الأخرى كلها أو بعضها.²

2. **دعاوى بطلان العقد:** وهي تلك الدعاوى التي يقوم برفعها من له مصلحة فيها سواء كان المؤمن أو المؤمن له يطلب من خلالها أحدهما بطلان العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامه، لوجود خلل في الأركان والشروط الأساسية، حيث يمكن للمؤمن طلب إبطال العقد في حالة ارتكاب المؤمن له غشا، أو تصريحاً مخالفاً للحقيقة.³

كما يحق -بالمقابل- للمؤمن له طلب إبطال الشروط التعسفية التي يقوم المؤمن بإدراجها في وثيقة التأمين.

ولقد حددت المادة 622 من القانون المدني البعض من هذه الشروط، منها شرط سقوط الحق في التعويض بسبب تأخر المؤمن له في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو شرط سقوط الحق في التعويض بسبب خرق المؤمن له للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.⁴

3. **دعوى الاسترداد:** ويقصد بها استرجاع ما كان قد تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة، وأيضا استرجاع ما دفعه المؤمن له للمؤمن من أقساط زائدة، ودعوى المطالبة بدفع الأقساط الإضافية المستحقة عن تقادم الخطر المؤمن منه، وغيرها من الدعاوى التي ترفع من قبل المؤمن له أو المؤمن، يكون مصدرها عقد التأمين.⁵

وقد استقر الفقه⁶ والقضاء على الأخذ بالمفهوم الواسع لهذه الدعاوى لتشمل كافة ما كانت لتقوم لولا وجود عقد التأمين حتى ولو كان مصدرها أمرا آخر كواقعة دفع غير المستحق مثلا.

¹ غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص405، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص383.

² الصادق العلالي، المرجع السابق، ص92.

³ إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص314.

⁴ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص92.

⁵ مريم عمارة، المرجع السابق، ص123.

⁶ PICARD (M) et BESSON (A), op-it, p149.

ثانيا: الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين

يقصد بها كل دعوى لا تجد في عقد التأمين مصدرا لها، ولا توجد علاقة سببية بينها وبين عقد التأمين، ومن ثم لا تخضع لنظام التقادم المسقط الثلاثي، وإنما تخضع للقواعد العامة، ومن أهمها:

1. دعوى المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث والمتسبب فيه المؤمن على نفسه من المسؤولية المدنية.
2. دعوى المؤمن له ضد المؤمن للتعويض عن المماطلة التعسفية بإعطائه حقوقه الناشئة عن عقد التأمين.
3. الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن من المسؤولية.
4. دعوى الدائن المرتهن صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.¹
5. دعوى الوسيط ضد المؤمن له عما دفعه عنه من أقساط، أو ضد المؤمن للمطالبة بدفع عمولته عما يكون قد قدمه من خدمات وخاصة بإبرام العقود أو تحصيل الأقساط لفائدته من الزبائن.
6. دعوى الحلول من المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر للمؤمن له، لاسترداد ما سدده عنه.²

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التأمين

قد يلتجئ أحد طرفي عقد التأمين إلى رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي أو الإقليمي (أولا)، في الآجال المحددة قانونا تحت طائلة تقادم دعاوى عقد التأمين (ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي لدعاوى التأمين

يختص القضاء بمختلف درجاته النظر في دعاوى التأمين سواء تلك الناشئة عن العقد، أو غير الناشئة عن العقد وفقا لقواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي (المحلي) المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين: لم يضع قانون التأمينات قواعد خاصة بالاختصاص النوعي، وبالتالي إتباع القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من واحد إلى سبعة منه.³

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 81.

² مريم عمارة، المرجع السابق، ص 123.

³ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 129.

ويتحدد الاختصاص النوعي لدعاوى التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد في حد ذاته، أو على أساس طبيعة الفعل المتسبب في الضرر.

وتخضع عقود التأمين بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما أمام الفرع المدني بالمحكمة أو الغرفة المدنية بالمجالس القضائية إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية، أما إذا كانت طبيعة العقد تجارية، فيتم النظر في الدعاوى من قبل الفرع التجاري بالمحاكم والغرفة التجارية بالمجالس القضائية.¹

وتخضع دعاوى التأمين التي يكون مصدرها ضرر مقترن بفعل يعاقب عليه قانون العقوبات إلى القضاء الجزائي لفرع الجرح على مستوى المحاكم الابتدائية وللغرف الجزائية بالنسبة للمجالس القضائية أو المحاكم الجنائية إذا كانت الوقائع تصل إلى درجة الجناية.²

2. الاختصاص الإقليمي لدعاوى التأمين: كان الاختصاص الإقليمي في دعاوى التأمين يخضع للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من 37 إلى 39 منه، حيث جرى العمل أن ترفع دعاوى التأمين -وفقا للمادة 37 منه- أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه.³

إلا أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 26 من قانون التأمينات نظم الاختصاص الإقليمي في مجال عقود التأمين واضعا له مبدءا عاما وأورد عليه استثناءات.⁴

ويتمثل المبدأ العام في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها، يتابع فيها المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب ويترتب عن ذلك أنه مهما كانت طبيعة دعوى التأمين وسواء كان رافع الدعوى المؤمن أو المؤمن له، فإن الاختصاص الإقليمي يرجع للمحكمة الكائن بدائرتها موطن المؤمن له.⁵

إلا أن الفقرة الأخيرة للمادة 26 من قانون التأمينات قد أوردت استثناءات على مبدأ اختصاص المحكمة الكائنة بمقر موطن المؤمن له، إذا تعلقت بالعقارات والمنقولات، والتأمين على الحوادث والتي تتمثل في:

— إذا كان الشيء المؤمن عليه عقارا، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه.

¹ Lambert- Faivre (Y), laurent leveneur, op- cit, P238 ets.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص 83.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 124-125.

⁴ حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 130.

⁵ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 210.

- إذا كان الشيء المؤمن عليه منقولاً، فإن المحكمة المختصة بالنظر هي المحكمة التابعة لموقع الشيء المؤمن عليه.
- أما إذا كان الشيء المؤمن عليه حادثاً مهماً كان نوعه، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.¹

ثانياً: تقادم دعوى التأمين

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بتقادم دعاوى عقد التأمين، وأخذ بالمدى القصير -مثله في ذلك مثل تشريعات معظم الدول الأخرى- حيث حدد هذه المدة بسنتين في دعاوى عقد التأمين البحري،² والتأمين الجوي،³ وثلاثة سنوات بالنسبة لدعاوى عقد لتأمين البري،⁴ بالمقابل يخضع تقادم الدعاوى غير الناشئة عن عقد التأمين إلى القواعد العامة الواردة بالقانون المدني.

وستنطبق في هذا الصدد- إلى ثلاثة (3) نقاط، تتمثل في بدأ سريان التقادم، انقطاع التقادم، وقف التقادم.

1 - بدأ سريان التقادم: يبدأ احتساب تاريخ التقادم حسب الأحوال التالية:

- أ. من تاريخ وقوع الخطر المؤمن منه كأصل عام.
- ب. من تاريخ علم المؤمن بذلك، إذا أثبت أن المؤمن له قد استعمل وسائل احتيالية في التصريح الكاذب، أو كتمان له للظروف الحقيقية للخطر المؤمن منه.
- ج. دعاوى المؤمن له المتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع دعوى الغير.⁵
- د. في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له لمطالبته بالقسط من تاريخ استحقاق القسط.
- هـ. يبدأ حسب التقادم في دعاوى المؤمن له ضد المؤمن لمطالبته بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.
- و. يبدأ حسب التقادم في الدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية من تاريخ رفع الدعوى أو طلب التسوية.⁶

2 - انقطاع التقادم: ينقطع التقادم -كما هو مبين بمقتضى أحكام قانون التأمينات وأحكام القانون

المدني-بالقيام بإحدى الإجراءات التالية

- أ. تعيين خبير لإجراء معاينة وتقدير موضوع النزاع.

¹ جديدي معراج، المرجع السابق، ص 85.

² المادة 121 من قانون التأمينات.

³ المادة 156 من قانون الطيران المدني رقم 98-06.

⁴ المادة 27 من قانون التأمينات.

⁵ مريم عمارة، المرجع السابق، ص 128.

⁶ الصادق العلالي، المرجع السابق، ص 97.

ب. توجيه رسالة من المؤمن إلى المؤمن له مع احترام الأشكال التي يحددها القانون.¹

ج. توجيه رسالة بنفس الشروط السابقة من المؤمن له للمؤمن.

د. برفع دعوى أمام الجهات القضائية، وجميع أسباب الانقطاع الأخرى التي يحددها القانون.²

3 - وقف التقادم: لم يرد في قانون التأمينات نص خاص يوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة، وهو ما أقرته الفقرة الأولى للمادة 316 من القانون المدني التي تبين أن التقادم يتوقف سريانه إذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه لوجود مانع خلال مدة زمنية معينة:

- يوقف التقادم بسبب القوة القاهرة كالحروب الأجنبية والأهلية والاضطرابات الشعبية، ولأي مانع آخر يكون مبررا شرعيا.

- كما يوقف التقادم بسبب عدم العلم بالواقعة المتسببة في الضرر سواء تعلق الأمر بحق المؤمن له أو المستفيد أو الغير.³

إلا أن التقادم -من خلال الفقرة الثانية للمادة 316 من القانون المدني- لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائبا يمثله قانونا وينطبق نفس الحكم بالنسبة للغائبين والمحكوم عليهم بعقوبة جزائية.

وإذا توقف التقادم، فلا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه.⁴

¹ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص205.

² جديدي معراج، المرجع السابق، ص88.

³ مريم عمارة، المرجع السابق، ص130.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص205.

الخاتمة:

إن دراستنا لعقد التأمين قد تناولت أهم الجوانب الخاصة به، استخلصنا من خلالها أن هذا العقد له خصوصيات تميزه عن غيره من العقود سواء في كيفية إبرامه والضوابط الشكلية التي خصه بها المشرع، والتي كانت بمثابة حماية قانونية لأطراف هذا العقد.

وقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إضافة للأحكام العامة الواردة بالقانون المدني، حيث يعد عقد التأمين من خلالها، عقد مدني يدخل في نطاق العقود المسماة، له جانبين، الأول قانوني يجسده عقد التأمين بجميع مراحله منذ إبرامه إلى غاية انقضائه، والثاني فني، والذي نلمسه في التقنيات المستخدمة في التأمين.

ويهدف التأمين إلى تحقيق وتجسيد فكرة التعاون بين مجموعة من المؤمن لهم، حيث يقوم المؤمن بدور الوسيط بينهم، فيعمل على تنظيم هذا التعاون، فيتحمل تغطية مجموعة من الأخطار، ويتولى المقاصة بينهما بالاعتماد على قواعد الإحصاء، فهدف التأمين ليس إلا محاولة خلق جو تضامني، رغم أن شركات التأمين هي في الغالب ذات شكل تجاري تهدف إلى تحقيق الربح.

لذلك حاولنا -من خلال هذه الدراسة- إبراز أهم الجوانب القانونية والفنية التي يقوم عليها عقد التأمين، والتي تبرز من خلاله خصائصه وعناصره وأساسه، والمراحل التي يمر بها من إبرام وتعديل حتى انتهائه، سواء بانقضاء فترته المحددة أو قبلها بالفسخ أو البطلان، وما يترتب عنهما من آثار.

وفي الأخير، نشير إلى أن عقد التأمين من خلال دراستنا لمختلف القواعد والأحكام الخاصة به، أنه نظام تشريعي أكثر منه نظام تعاقدية بالنظر إلى الضوابط التشريعية والتنظيمية التي فرضها المشرع الجزائري على أطراف عقد التأمين من جهة، وصفة الإذعان التي تجعل المؤمن يسيطر ويهيمن على العديد من جوانب هذا العقد بالنظر لما تتطلبه العملية التأمينية من ضروريات تنفيذها.

تم بحفظ الله وتوفيقه

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، عدم ذكر دار النشر، الطبعة الثالثة، 1991.
2. غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
3. جلال محمد إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دراسة مقارنة بين قانونين المصري والفرنسي، عدم ذكر دار النشر، الطبعة الثالثة، 2001.
5. محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، عدم ذكر سنة النشر.
6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
7. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول: الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1985.
8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010.
9. مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2014.
10. حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
11. علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين، مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والانجليزي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
13. بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.
14. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
15. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
16. مصطفى كمال طه، التأمين البحري، الضمان البحري، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
17. طارق جمعة سيف، تأمين النقل الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
18. رياض بطشون، التأمين وإدارة الخطر، عدم ذكر دار النشر، 2000.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2012.
2. كامران حسن الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الأضرار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1983.
3. حسن يوسف محمود، التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، دراسة قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

ثالثا: محاضرات

- الصادق العلاللي، محاضرات في قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011/2012.

رابعاً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 63-197 المؤرخ في 08/06/1963، المتعلق بفرض إعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 1963.
2. قانون رقم 63-201 المؤرخ في 08/06/1963، المتعلق بفرض الالتزامات والضمانات المفروضة على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية مع وضع كفالة مسبقة، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 1963.
3. الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27/05/1966، يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1966.
4. الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27/05/1966، المتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجريدة الرسمية، عدد 43 لسنة 1966.
5. قانون رقم 80-07 المؤرخ في 09/08/1980، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، عدد 33 لسنة 1980.
6. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 1995.
7. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 لسنة 2008.
9. المرسوم التنفيذي رقم 95-344 الصادر بتاريخ 30/10/1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1995.

المراجع باللغة الفرنسية:

A.ouvrages :

1. André Favre Rochex, Guy courtieu, Le droit du contrat d'assurance terrestre, L.G.D.J , Paris, 1998.

2. Lambert Faivre, Yvonne Laurent Leveneur, Droit des assurances, Dalloz, Paris, 13^{ème} édition, 2011.
 3. Bernard Beignier, Droit du contrat d'assurance, P.U.F, Paris, 1^{ère} édition, 1999.
 4. Picard Maurice et Besson André, Les assurances terrestres, 5^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 1975.
 5. Planiol, Repert, Besson, traite pratique du droit civil français, T2, Paris, 1954.
 6. Hemard (J), théorie et pratique des assurances terrestres, T2, Paris, 1924.
 7. Ben chaabane (H), l'aléa dans le droit des contrats en droit algérien, O.P.U. Alger 1992.
- **B. Articles :**
1. TIFFREAU (T). Le silence et le contrat d'assurances, R.G.A.T, 1989.
 2. KULLMANY (J), clauses abusives du contrat d'assurance, R.G.A.T, 1996.
 3. Brierre de l'esle, de la notion de contrats successifs, D, 1947, chr 153.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	المقدمة.....
03	الفصل الأول: النظرية العامة للتأمين.....
04	المبحث الأول: نشأة التأمين وتطوره.....
04	– المطلب الأول: نشأة التأمين.....
05	– المطلب الثاني: تطور نظام التأمين في التشريع الجزائري.....
07	المبحث الثاني: مفهوم التأمين.....
07	– المطلب الأول: المفهوم الفقهي للتأمين.....
09	– المطلب الثاني: المفهوم القانوني للتأمين.....
11	– المطلب الثالث: المفهوم الفني للتأمين.....
13	المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التأمين.....
13	– المطلب الأول: الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين.....
14	– المطلب الثاني: الاتجاه القائل بمشروعية التأمين.....
15	– المطلب الثالث: الاتجاه التوافقي.....
17	المبحث الرابع: وظائف التأمين.....
17	– المطلب الأول: الوظيفة الأخلاقية للتأمين.....
18	– المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للتأمين.....
21	– المطلب الثالث: الوظيفة الاجتماعية للتأمين.....
21	– المطلب الرابع: الوظيفة النفسية للتأمين.....
21	المبحث الخامس: أسس التأمين.....
22	– المطلب الأول: نظرية الأساس الاقتصادي للتأمين.....
23	– المطلب الثاني: نظرية الأساس القانوني للتأمين.....
24	– المطلب الثالث: نظرية الأساس الفني للتأمين.....
26	المبحث السادس: تقسيمات التأمين.....
26	– المطلب الأول: التقسيم الشكلي للتأمين.....
28	– المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين.....
32	الفصل الثاني: الأحكام العامة لعقد التأمين.....
33	المبحث الأول: خصائص عقد التأمين.....

33	- المطالب الأول: خصائص عقد التأمين من حيث انعقاده.....
35	- المطالب الثاني: خصائص عقد التأمين من حيث المضمون.....
36	- المطالب الثالث: خصائص عقد التأمين من حيث التنفيذ.....
38	المبحث الثاني: أركان وشروط عقد التأمين.....
38	- المطالب الأول: التراضي في عقد التأمين.....
44	- المطالب الثاني: المحل في عقد التأمين.....
44	- المطالب الثالث: السبب في عقد التأمين.....
45	المبحث الثالث: عناصر عقد التأمين.....
45	- المطالب الأول: الخطر المؤمن منه.....
48	- المطالب الثاني: قسط التأمين.....
50	- المطالب الثالث: مبلغ التأمين.....
52	المبحث الرابع: الآثار المترتبة عن عقد التأمين.....
52	- المطالب الأول: التزامات المؤمن له.....
55	- المطالب الثاني: التزامات المؤمن.....
56	المبحث الخامس: تعديل وانقضاء عقد التأمين.....
56	- المطالب الأول: تعديل عقد التأمين.....
58	- المطالب الثاني: انقضاء عقد التأمين.....
60	المبحث السادس: تسوية منازعات عقد التأمين.....
60	- المطالب الأول: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وعن غيره.....
62	- المطالب الثاني: الأحكام الإجرائية لدعوى التأمين.....
66	الخاتمة.....
67	قائمة المراجع.....
71	الفهرس.....